مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٤)، العدد (١)، ص ص ١-٧١، (يناير ٢٠١١م/محرم ١٤٣٢هـ)

مدى توافق جرائم الخطف واحتجاز الرهائن مع جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي

د. أسامة علي الفقير الربابعة[١] و أسماء شحادة بشير الزعبي[٢]
(١) الأستاذ المشارك في قسم الأنظمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم
(٢) ماجستير الفقه الإسلامي، جامعة اليرموك

(قدم للنشر في ١٤٣١/٤/١٠هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣١/١٠/١٦هـ)

ملخص البحث. ظهرت جملة من الجرائم المعاصرة وتحتاج هذه الجرائم الى تكييف شرعي فقهي جديد، وكان من بين هذه الجرائم عمليات الخطف واحتجاز الرهائن، وقد شبهها البعض بالحرابة الواردة في الفقه الاسلامي فما هو مدى انطباق وصف الحرابة على هذه الجرائم، وقد كان هذا البحث للاجابة على هذا التساؤل حيث تم تحديد مقومات جريمة الحرابة من خلال الرجوع لكتب الفقه الاصيلة، وتطبيقها على جرائم الخطف واحتجاز الرهائن، وتبين بعد البحث أن بعضا من هذه الجرائم ينطبق عليها وصف الحرابة والبعض لا ينطبق عليها الوصف ذاته.

المقدمة

من المعروف أن الجرائم في الفقه الإسلامي تقسم إلى ثلاثة أقسام هي جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعزير، وجرائم الحدود هي الجرائم التي قدرت عقوبتها ووجبت حقاً لله تعالى، وبهذا تختلف عن جرائم القصاص والدية ؛ فجرائم القصاص جرائم قدرت عقوبتها ولكنها وجبت حقاً للعبد، ويختلفان عن جرائم التعزير بأن الأخيرة مفوض تقديرها لرأي الإمام.

وجريمة الحرابة من جرائم الحدود التي قدرت عقوبتها ووجبت حقاً لله تعالى، والمراد بها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من الخروج ويقطع الطريق سواء أكان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة الدفع[1]. وقد ظهرت صور جديدة من الجرائم ومنها جرائم الخطف واحتجاز الرهائن وينسبها البعض للحرابة بإطلاق ، فما مدى انطباق وصف الحرابة عليها ؟

فمشكلة البحث وأسئلته تتمثل في الاجابة على جملة أسئلة ، ما هي مقومات جريمة الحرابة؟ ما الفرق بين جريمة الحرابة وغيرها من الجرائم ذات الصلة؟ وما مدى انطباق هذه الجرائم على جرائم الخطف واحتجاز الرهائن ؟

وتظهر أهمية هذه الدراسة في أنها تستقرئ أحكام جريمة الحرابة ، وتحدد المعايير التي يجب توافرها في الجريمة لتعتبر جريمة حرابة، وأنزلت هذه المعايير على جرائم الخطف وحجز الرهائن ، وبيان الحكم الشرعي الصحيح في العقوبة المترتبة عليها.

وقد ناسب أن يكون عنوان هذا البحث :

(مدى توافق جرائم الخطف واحتجاز الرهائن مع جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي)

---

(١) السرخسي، المبسوط (١٩٥/٩).

ولقد تناول جوانب هذا الموضوع العديد من الدراسات السابقة لكن ليس بهذه الدقة ولا بهذه الصورة - فيما يرى الباحثان - ومن هذه الدراسات :

١- الحرابة دراسة فقهية مقارنة للدكتور مصطفى عامر حسين، وهو كتاب مطبوع طبع بدار الإتحاد العربي للطباعة سنة ١٩٨٧م ، وقد جاء الكتاب في سبعة فصول ، الأول في تعريف الحرابة لغة وشرعاً وأوجه الاتفاق والاختلاف في التعاريف بين الفقهاء كما يراها الباحث، والثاني في الفرق بين جريمة الحرابة وغيرها من الجرائم المشابهة مثل البغي والسرقة والاختلاس والخيانة والنهب والغصب وجحد العارية، الثالث في حكم الحرابة ودليله، والرابع في أركان الحرابة وشروطها، والخامس في عقوبة المحارب، والسادس في إثبات جريمة الحرابة بالإقرار أو بالبينة أو باليمين، والسابع في مسقطات حد الحرابة بالتوبة قبل القدرة أو بالموت. ويلاحظ على هذه الدراسة أن الباحث لم يتناول كثيراً من جرائم الحرابة المعاصرة ؛ و أن هذا الكتاب تكرار لما كتبه الفقهاء السابقون، ولم يتطرق لجرائم الحرابة المعاصرة مثل عمليات خطف الطائرات والسفن واحتجاز الرهائن ، وهذا ما يميز هذا البحث عن هذه الدراسة.

٢- فقه العنف المسلح في الإسلام للشيخ محمد مهدي شمس الدين، وهو كتاب مطبوع عدد صفحاته ٢١٩ صفحة نشر في بغداد سنة ٢٠٠٤م بمركز دراسات فلسفة الدين، والكتاب في جملته يعبر عن المذهب الشيعي، وقد تناول هذا الكتاب مسائل العنف في قسمين جعل القسم الأول في مقدمة ومبحثين ؛ الأول منهما في الجدوى السياسية لاستعمال العنف المسلح والثاني في المشروعية الفقهية، أما القسم الثاني من الكتاب فكان في أبواب العنف السياسي المسلح مثل باب الجهاد وباب قتال البغاة وباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وباب الدفاع عن الاسلام وباب في الدفاع عن النفس ، وبذا يظهر اختلاف هذا البحث عن الدراسة المذكورة .

٣- جريمة اختطاف الطائرات ، لهيثم محمد حسن الناصري ، وهي رسالة ماجستير تتحدث عن الموضوع من جانب قانوني ودراستنا هذه دراسة شرعية ، كما أن دراسته اقتصرت على جانب خطف الطائرات فيما لم تتناول اختطاف السفن أو احتجاز الرهائن ، مما لايميز هذا البحث عنها.

٤- جرائم الارهاب وتطبيقاته الفقهية المعاصرة وهي دراسة في أكاديمية نايف للعلوم الامنية تقع في ١٥٩ صفحة ، وتتناول مجموع عمليات الارهاب وقد ركزت الدراسة على طرق مواجهة الارهاب كما ورد في صفحة ١١١ ، ١٢٩ ، وعلى الوقاية من الارهاب ، كما بحث صوراً معاصرة أخرى كالاغتيالات والقرصنة البحرية والسطو على المصارف والتفجير وجرائم خطف الطائرات وبذ يتضح أن التقاطع مع هذه الدراسة هو في جزء يسير منها .

وسيكون منهج هذه الدراسة - بحول الله - استقرائياً، ومقارناً، واستنباطياً مع المحافظة على قواعد البحث العلمي من ضبط للآيات وتخريج للأحاديث النبوية الشريفة كما سيتم –إن شاء الله-

جمع المادة العلمية من أمهات كتب الفقه من مختلف المذاهب الفقهية والكتب الفقهية الحديثة، والمراجع ذات العلاقة. و المقارنة بين المذاهب الفقهية في هذه المسائل، مع ذكر أقوال الفقهاء المستقلين والعلماء المعاصرين، وعرض الآراء في المسالة الواحدة ونسبتها لأصحابها، ثم بيان الأدلة لها إن وجدت ثم المناقشة والترجيح بما يعتقده الباحثان مبنياً على قوة الدليل ومنسجما مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، وقد أقتضى ذلك أن تكون خطة البحث على النحو الاتي :

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث .

المطلب الأول: تعريف الجريمة .

المطلب الثاني: تعريف الحرابة وبيان أنواع جريمة الحرابة .

المطلب الثالث: التعريف بجرائم الخطف واحتجاز الرهائن وأنواعها .

المبحث الثاني: مقومات جريمة الحرابة وما يميزها عن غيرها .

المطلب الأول: غاية جريمة الحرابة.

المطلب الثاني: شروط جريمة الحرابة .

المطلب الثالث: بيان الفرق بين جريمة الحرابة وغيرها من الجرائم.

المبحث الثالث: مقارنة جرائم الخطف واحتجاز الرهائن بجريمة الحرابة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

ونسأل الباري عز وجل أن يوفقنا لما فيه رضاه وأن يجبر زلاتنا ويقيل عثراتنا إنه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير

والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

في هذا المبحث يتم - بإذن الله تعالى - التعريف بالجريمة في اللغة والاصطلاح، وبيان معنى الحرابة ، ومعنى جرائم الخطف واحتجاز الرهائن ، ولذا كان هذا المبحث في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: تعريف الجريمة

الجريمة لغة: من الجرم؛ والجرم والجريمة: الذنب[٢]، وجرم جرماً من باب ضرب: أذنب واكتسب الإثم، وتجرم عليَّ فلان: ادعى عليَّ ذنباً لا أعلمه[٣].

---

(٢) الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي المصباح المنير ص٩٧ معجم عربي - عربي، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

ولما كان الشرك بالله تعالى أعظم الذنب، سمى الله تعالى المشرك مجرماً؛ كما جاء في التنزيل: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾ [٤]؛ قال الإمام الفخر الرازي في تفسير هذه الآية:

"والمجرمون - والله أعلم- ههنا هم الكافرون؛ لأن الذي تقدم ذكره من صفتهم هو التكذيب بآيات الله، والاستكبار عنها"[٥]، وفي الحديث الشريف: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً: من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته"[٦]، ونقل النووي عن القاضي عياض قوله: "المراد بالجرم هنا: الحرج على المسلمين، لا أنه الإثم المعاقب عليه"[٧].

وأما الجريمة اصطلاحاً: فقد اختلفت أقوال الفقهاء في تعريفات الجريمة في الفقه الإسلامي، ويبحث الفقهاء الجريمة تحت عناوين مختلفة منها الجنايات أو الجراح، فغالب إطلاق الحنفية على الجريمة لفظ الجناية [٨].

=(٣) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، ت ٧١١ هـ، لسان العرب، (٩٠/١٢)، دار صادر، بيروت، حرف الميم فصل الجيم، مادة: جرم، وسيشار إليه ابن منظور، لسان العرب.

(٤) سورة الأعراف: الآية (٤٠).

(٥) الرازي: الإمام فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، ت ٦٠٤هـ، تفسير الفخر الرازي (٨٢/٧)، تقديم: خليل الميس. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٦) النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفضائل، باب توقير النبي ﷺ (١١٠/١٥ حديث رقم: ٢٣٥٨)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٧) المرجع السابق، المكان نفسه.

(٨) انظر الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، ت ٥٨٧ هجري، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٣٣/٧)، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

وقد ذكر الحنفية مصطلح الجريمة ؛ فقد جاء في أصول السرخسي : "والزنا جريمة يستوجب بها العقوبة"(٩)، وجاء في كشف الأسرار : "... ثُمّ جريمة الْقَاذف باللِّسان..."(١٠)، وغير ذلك من النصوص التي ذكرت لفظ "الجريمة".

وعند المالكية عبروا عنها بالجناية كما جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير أن الجناية هي : فعل الجاني الموجب للقصاص(١١).

وقد عرف الشافعية الجريمة بأنها : "الجناية الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة"(١٢) .

وعرفها الحنابلة كما قال ابن قدامة في الكافي بأنها : "قتل الآدمي بغير حق"(١٣).

ومن العلماء المحدثين عرفها أبو زهرة بقوله : "عصيان ما أمر الله به، بحكم الشرع الشريف"(١٤)، وعرفها عبد القادر عودة بأنها : "فعل أو ترك نصت الشريعة على

---

(٩) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠هـ، أصول السرخسي (١٢٦/٢)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية بيروت.

(١٠) البخاري، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣٨٧/٢)، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت.

(١١) الدسوقي، العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير (٢٤٢/٤)، دار الفكر.

(١٢) النووي، الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (٣٤٤/١٨)، دار الفكر.

(١٣) ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل(٢٥١/٣)، حققه وعلق عليه: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

(١٤) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (٢٠/١).

تحريمه والعقاب عليه"[١٥]، وجاء في الموسوعة الفقهية الميسرة: "إنها التصرف الضار بالمال - حيواناً كان أو جماداً- ، أو بالإنسان سواء وقع الضرر على حياته أو بدنه أو نفسه"[١٦].

الملاحظات على التعريفات السابقة

نلاحظ مما سبق من تعريفات أن معظم الفقهاء قصروا الجناية على الجناية على النفس وما دونها ولم تشمل الجناية على المال، وهو ما نص عليه ابن قدامة صراحة بقوله: "وسمّوا الجنايات على الأموال غصباً ونهباً...".

ونلاحظ على بعض التعريفات عمومها؛ كتعريف شارح المهذب الذي جعل الجناية تشمل الدنيا والآخرة، وكذا تعريف الإمام أبي زهرة الذي عبر عنها بأنها عصيان ما أمر الله به، وهذا يشمل جانب الاعتقاد والمعاملات كما يشمل جانب الأخلاق.

ولهذا فإنه يترجح التعريف الذي ذكرته الموسوعة الفقهية الميسرة ؛ وهو: "أنها التصرف الضار بالمال - حيواناً كان أو جماداً- أو بالإنسان سواء وقع الضرر على حياته أو بدنه أو نفسه"[١٧]، وذلك لشموله البدن والمال ، فإن الكسب الآثم يلحقهما سوية دون تمييز بين حق وآخر.

---

(١٥) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي (٦٦/١)، الطبعة السابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة.

(١٦) الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة (٦٥١/١)، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠م، دار النفائس.

(١٧) المرجع السابق، المكان نفسه.

المطلب الثاني: تعريف الحرابة وبيان أنواع جريمة الحرابة

في هذا المبحث يتم - بإذنه تعالى- التعريف بجريمة الحرابة في اللغة والاصطلاح، وبيان أنواع جريمة الحرابة، وذلك في فرعين :

الفرع الأول: تعريف الحرابة

الحرابة في اللغة: مشتقة من الحرب وهو نقيض السلم ؛ جاء في المعجم الوسيط[١٨] : حاربه محاربة وحراباً : قاتله، وحارب الله : أي عصاه ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[١٩]، وتأتي بمعنى القتل، وتأتي بمعنى المعصية كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ﴾ إذا عصوه[٢٠]، وتأتي بمعنى الكفر خصوصاً ؛ جاء في القاموس الفقهي : "ففي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٢١] ؛ قال سعيد بن جبير والحسن : المحاربة لله الكفر به، وفسره الجمهور في هذه الآية : الذي يقطع الطريق على الناس مسلماً كان أو كافراً"[٢٢]، وفي

---

(١٨) إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط (١٦٤/١)، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(١٩) سورة المائدة: الآية (٣٣).

(٢٠) ابن منظور، لسان العرب (٣٠٢/١).

(٢١) سورة المائدة: الآية (٣٣).

(٢٢) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (٨٤).

تفسير ابن كثير: "هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر"[٢٣].

أما الحرابة اصطلاحاً: فيطلق الفقهاء على المحارب لفظ قاطع الطريق؛ أي قاطع المارين في الطريق ومانعهم سلوكها، وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه[٢٤]، وقال ابن الهمام: " سمي قاطع الطريق محارباً لله؛ لأن المسافر معتمد على الله تعالى، فالذي يزيل أمنه محارب لمن اعتمد عليه في تحصيل الأمن، وأما محاربته لرسوله؛ فإما باعتبار عصيان أمره وإما باعتبار أن الرسول ﷺ هو الحافظ لطريق المسلمين، والخلفاء والملوك بعده نوّابه فإذا قطع الطريق التي تولى حفظها بنفسه ونائبه فقد حاربه، أو هو على حذف مضاف أي يحاربون عباد الله[٢٥]، ويطلق الحنفية عليها السرقة الكبرى[٢٦].

وقد اختلف الفقهاء في معنى الحرابة ما بين موسع ومضيق، فمنهم من قصر الحرابة على خارج العمران، ومنهم من عممها داخل العمران وخارجه، كما كان لاختلافهم في بعض شروط الحرابة وبعض أركانها أثر في خلافهم في تعريفها، إضافة إلى اختلافهم في سبب نزول آية الحرابة؛ فيقول الإمام القرطبي: "اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية فذهب الجمهور إلى أن هذه الآية نزلت في العرنيين ارتدُّوا عن

---

(٢٣) ابن كثير، الأمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت ٧٧٤هـ ، تفسير القرآن العظيم (١١٥٧/٣)، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مؤسسة علوم القرآن، بيروت - لبنان.

(٢٤) ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١١٣/٤)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر بيروت - لبنان.

(٢٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٤٢٣/٥).

(٢٦) المرجع السابق (٤٢٢/٥)، ابن عابدين، حاشية رد المحتار (١١٣/٤).

الإسلام، وحارَبوا الله ورسوله، وقيل إنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين الرسول ﷺ عهدٌ فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض، وقيل إنها نزلت في المشركين[٢٧]؛ فمن أُخذ منهم قبل أن يُقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه"[٢٨].

وأضاف ابن العربي سببين لنزول هذه الآية إضافة لما سبق وهما: الأول: أن هذه الآية نزلت معاتبةً للنبي ﷺ في شأن العرنيين، الثاني: أنها ناسخة لما فعل في العرنيين[٢٩].

وهنا لا بد من ذكر تعريفات العلماء لمعنى الحرابة وذلك لبيان آراء الفقهاء في المعنى الاصطلاحي للحرابة، ولبيان أوجه الاتفاق والاختلاف في مفهوم الحرابة عندهم.

أولاً: الحنفية: يرى الحنفية أن الحرابة هي: "الخروج على المارة على سبيل المغالبة للقتل أو أخذ المال على وجه يمنع المارة من الخروج، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد"[٣٠]؛ يقول ابن الهمام: "الحرابة: خروج جماعة ممتنعين، أو واحد له منعة يقصدون قطع الطريق، أو أخذ المال، أو قتل إنسان"[٣١]، ويقول

---

(٢٧) القرطبي، الإمام أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٩٨/٦)، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

(٢٨) المرجع السابق (٩٧/٦)، وانظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ -، تفسير الطبري (٢٤٤/١٠). البغوي، الإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، ت ٥١٦هـ، تفسير البغوي (٢٧/٣)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢٩) ابن العربي، أحكام القرآن (٥٩٥/٢).

(٣٠) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٩٠/٧).

(٣١) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٤٢٢/٥).

السرخسي في المبسوط: "إن قطع قوم من المسلمين أو من أهل الذمة على قوم من المسلمين أو من أهل الذمة الطريق فقتلوا وأخذوا المال يقطع الإمام أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى من خلاف أو يصلبهم إن شاء"(٣٢).

كما ويطلق الحنفية على الحرابة مصطلح السرقة الكبرى، وسمي قطع الطريق بالسرقة مجازاً؛ لأن فيه الإخفاء عن الإمام وعمَّن عينه الإمام لحفظ الطريق، لذا فالسرقة فيه مجاز ولذلك لا تطلق إلا وهي مقيدة بالكبرى، كما أن الحد فيه مغلظ؛ لأن فيه ضرراً على أصحاب الأموال وعامة الناس أكبر من الضرر المتحقق في السرقة(٣٣).

ثانياً: المالكية: أما المالكية فقد توسعوا في معنى الحرابة فأدخلوا فيها كل عمل يتحقق فيه الإفساد في الأرض ويظهر ذلك جلياً من خلال نصوصهم؛ فقد جاء في مواهب الجليل بأنها: "الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة ولا لثائرة ولا عداوة، فيدخل قولها والخناقون والذين يسقون الناس السيكران(٣٤) ليأخذوا أموالهم محاربون"(٣٥).

---

(٣٢) السرخسي، المبسوط (١٩٥/٩).

(٣٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٤٢٣/٥).

(٣٤) السيكران: بضم الكاف نبت معلوم، وأشد منه في تغييب العقل البنج وأشد منه نبت يسمى الداتورة والبنج بفتح الباء الموحدة وسكون النون نبت معروف. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(348/4).

(٣٥) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ت ٩٥٤هـ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٢٩/٨)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية.

وجاء في الكافي: "كل من قطع السبل وأخافها، وسعى في الأرض فساداً، بأخذ المال واستباحة الدماء وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات فهو محارب داخل تحت حكم الله عز وجل

في المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا[٣٦]، وقالوا أيضاً المحارب: "هو من أخاف الطريق لأجل أن يمنع الناس من سلوكها، أي: من أخاف الناس في الطريق لأجل أن يمنعهم من السلوك فيها والانتفاع بالمرور فيها، وإن لم يقصد أخذ مال من السالكين، بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها، سواء كان الممنوع من الانتفاع بالمرور فيها خاصا، كفلان من الناس أو كان كل مصري[٣٧]، أو عاما كما إذا منع كل أحد يمر فيها إلى الشام مثلا"[٣٨].

ويرى المالكية أن مجرد التخويف بأي وسيلة كانت هي من باب الحرابة وذلك استناداً لقول الأمام مالك فقد جاء في المدونة[٣٩]: "قال مالك: ورب محارب لا يقتل وهو أخوف وأعظم فسادا في خوفه ممن قتل"، فمن خرج لإخافة السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفساً فهو محارب ولو لم يأخذ السلاح، وكذا من كان داخل المصر فهو محارب، وإن جاء خفيه فهو محارب، وإن كانت من شخص واحد، ولو كان القتل

---

(٣٦) القرطبي، العلامة أبو عمر يوسف بن عبد الله ين محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٥٨٢)، ت ٤٦٣هـ ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار المكتب العلمية بيروت - لبنان.

(٣٧) المصري: نسبة إلى المصر، والمصر: هو البلدة الكبيرة، وجمعه أمصار، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢٧)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار القلـم دمشق.

(٣٨) الدسوقي، حاشية الدسوقي (٣٤٨/٤).

(٣٩) الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (٢٩٨/٦)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمـام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك بن أنس، دار صادر.

غيلة فهو من الحرابة، ويعد محارباً من انتهك العرض ولم يخف السبيل، ولو لم يتكرر منه الفعل مراراً[٤٠].

ثالثاً: الشافعية: وقال الشافعية[٤١]: قطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو القتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث ، أي قاطع المارين في الطريق أي مانعهم سلوكها وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه[٤٢].

رابعاً: الحنابلة: وعرفها الحنابلة بأنها: "خروج المكلفين الملتزمين بالسلاح في الصحراء أو البنيان، لأخذ أموال الناس مجاهرة"[٤٣]، والمحاربون كما يقول ابن قدامة في المغني هم: "الَذين يعرضون للْقوم بِالسّلاح في الصّحراء ، فيغصبونهم الْمال مجاهرة"[٤٤].

---

(٤٠) انظر: الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخرشي (٤٢٧/٨)، الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (٢٩٩/٦). أبا عمر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة (٥٨٣).

(٤١) انظر: الدمياطي، إعانة الطالبين (١٦٦/٤)، زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١٦٣/٢). زكريا الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ت ٩٢٦هـ ، أسنى المطالب (٣٨٧/٨)، تعليق: محمد محمد تامر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي (٤/٨)، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الفكر بيروت - لبنان. الأنصاري، الشيخ زكريا الأنصاري، حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (١٥٢/٥)، دار الفكر.

(٤٢) البجيرمي على الخطيب (١٧٨/٤).

(٤٣) ابن ضويان، منار السبيل (٣٩٣/٢). البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع (٥٥٨). وبقريب منه عرفه المرداوي في الإنصاف (٢٩١/١٠).

(٤٤) ابن قدامة المقدسي، المغني (٤٧٤/١٢).

وفي منتهى الإرادات: "قطاع الطريق هم المكلفون الملتزمون ـ ولو أنثى ـ الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصا، أو حجراً في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبون مالاً محترماً مجاهرة[٤٥]".

فعلى هذا لا يعد محارباً من وجهة نظر بعض الحنابلة من أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفساً، وكذلك من قام بجريمته في المصر، لأن المجني علية يلحقه الغوث بخلاف الصحراء، ولا بد أن تكون مجاهرة وبالقهر لتتحقق جريمة الحرابة عندهم، فإذا كانت في الخفاء فهي سرقة وليست حرابة، وإذا اختطفوا وهربوا فهم منتهبون وليسوا محاربين[٤٦].

خامساً: الظاهرية: وعرفها الظاهرية بقولهم: "هي خروج المفسدين المكابرين لأهل الطريق، بقتل، أو أخذ مال، أو جراحة، أو لانتهاك فرج، في قرية، أو مدينة، أو في صحراء، بسلاح، أو بغير سلاح، كثروا، أو قلوا، ليلاً، أو نهاراً"[٤٧].

فالمحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض بسلاح أو بغير سلاح، ليلاً أو نهاراً، سواء كانوا في صحراء أو في أهل مصر، واحداً أو أكثر، فكل من حارب المارة وأخاف السبيل فقتل نفساً أو أخذ مالاً أو جرح أو انتهك فرجاً فهو محارب و يطبق عليه الحد المنصوص عليه في الآية الكريمة.

من خلال التعريفات السابقة للحرابة نجد أن للفقهاء رأيين توسيعاً وتضييقاً في معنى الحرابة.

---

(٤٥) ابن النجار، تقي الدين الفتوحي الحنبلي المصري، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات (٤٩١/٢)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.

(٤٦) ابن قدامة، الشرح الكبير (٤٧٢/٥). المرداوي، الإنصاف (٢٩١/١٠).

(٤٧) ابن حزم الأندلسي، الإمام أبو محمد علي بن سعيد بت حزم الأندلسي، المحلى بالآثار (٣٠٨/١١)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

الرأي الأول: وهو قول الحنفية والحنابلة وأحد قولي الشافعية وخلاصته أن الحرابة هي الفعل الذي ينتج عنه أخذ المال على وجه المغالبة والقوة خارج العمران والأمصار.

الرأي الثاني: وهو قول المالكية والظاهرية وأحد قولي الشافعية وخلاصته أن الحرابة أوسع مما قال به الرأي الأول، وتتعدى إلى كل عمل فيه إفساد في الأرض سواء كان هذا الإفساد للأمة الإسلامية، أو لجماعة من المسلمين، واستدل أصحاب هذا الرأي بمعنى كلمة الفساد في اللغة[٤٨] وهي نقيض الصلاح.وقد جاء في تفسير الرازي لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[٤٩]، والفساد يحتمل وجهين:

أحدهما: ما كان من إتلاف الأموال بالتخريب والتحريق والنهب، كما في رواية الأخنس لما أظهر للرسول عليه السلام أنه يحبه وأنه على عزم أن يؤمن فلما خرج من عنده مر بزرع للمسلمين فأحرق الزرع وقتل الحمر.

والوجه الثاني في تفسير الفساد: أنه كان بعد الانصراف من حضرة النبي عليه السلام يشتغل بإدخال الشبه في قلوب المسلمين، وباستخراج الحيل في تقوية الكفر، وهذا المعنى يسمى فساداً"[٥٠].

---

(٤٨) ابن منظور، لسان العرب (٣٣٥/٣)، الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٥هـ، كتاب العين (٢٣١/٧)، معجم عربي عربي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠هـ،تهذيب اللغة (٣٦٩/١٢)، تحقيق: الأستاذ أحمد عبد العليم البردوني، مراجعة الأستاذ علي محمد البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٤٩) سورة البقرة: الآية (٢٠٥).

(٥٠) الفخر الرازي، تفسير الفخر الرازي (٢١٧/٥).

التعريف المختار للحرابة:

من خلال ما سبق من تعريفات للحرابة، يترجح تعريف المالكية للحرابة، فالحرابة هي: **"كل من قطع السبل وأخافها، وسعى في الأرض فساداً، بأخذ المال واستباحة الدماء وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات فهو محارب داخل تحت حكم الله عز وجل في المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا"**[٥١].وسيأتي سبب الترجيح عند تفصيل مقومات وشروط جريمة الحرابة في مبحث قادم بإذن الله تعالى.

الفرع الثاني: أنواع جريمة الحرابة

المراد بهذا العنوان أقسام الجرائم التي يرتكبها المحاربون؛ فقد يرتكب قطاع الطريق جريمة القتل فقط، أو جريمة السرقة فقط، وقد يجمعون بينهما، وقد يقومون بإخافة الناس وإرهابهم دون قتل أو سرقة، ووقد استنتج العلماء أنواع جريمة الحرابة من خلال النص على العقوبات التي ذكرها الله سبحانه وتعالى للمحاربين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٥٢].

فالأنواع الأربعة لجريمة الحرابة هي:

---

(٥١) القرطبي، العلامة أبو عمر يوسف بن عبد الله ين محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٥٨٢)، ت ٤٦٣هـ ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار المكتب العلمية بيروت - لبنان.

(٥٢) سورة المائدة: الآية (٣٣).

أولاً: المحاربة بالقتل فقط: وذلك بأن يرتكب قطاع الطرق جريمة القتل فقط، دون سرقة أو اعتداء على مال.

ثانياً: المحاربة بأخذ المال فقط: وذلك بأن يقوم قاطع الطريق بالاعتداء على المال أو ما يقوم مقامه، دون أن يرتكب جريمة قتل، أو اعتداء على النفس.

ثالثاً: المحاربة بالقتل وأخذ المال معاً: وذلك بأن يقوم قاطع الطريق بارتكاب جريمتي القتل والسرقة معاً، بأن يقتل الشخص ويسرق ماله، أو يقتل شخص ويقتل آخر.

رابعاً: المحاربة بالتخويف دون قتل أوأخذ للمال: وذلك عندما يقوم المحارب بالاعتداء على الأمن وإخافة الناس دون أن يرتكب جريمة قتل أو سرقة.

المطلب الثالث: التعريف بجرائم الخطف واحتجاز الرهائن وأنواعها

الخطف في اللغة هو الاستلاب، وقيل إنه الأخذ بسرعة[٥٣]، وقد ورد لفظ الخطف في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ ۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٥٤]، وقد فسر الإمام القرطبي معنى الخطف في هذه الآية القرآنية الكريمة بأنه: الأخذ بسرعة، ومنه سمي الطير خطافا لسرعته[٥٥].

والخطاف: الرجل اللص الفاسق[٥٦].

---

(٥٣) ابن منظور، لسان العرب (٧٥/٩).

(٥٤) سورة البقرة: الآية (٢٠).

(٥٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(155/1)، النسفي، تفسير النسفي (25/1).

(٥٦) ابن منظور، لسان العرب (٧٥/٩).

أما في الاصطلاح فقد تعددت أيضاً تعريفات جريمة الخطف بشكل عام، وذلك كما يقول الدكتور علي الحسيناوي: "لأن الكتب والشروح العربية المتعلقة بالقسم الخاص في قانون العقوبات لم تهتم بجريمة الخطف على الرغم من أهمية هذه الجريمة"[٥٧]، وقد وضع تعريفاً لجريمة الخطف حيث قال: "هي قيام الجاني بنقل المجني عليه من مكان تواجده الذي ارتضاه لنفسه إلى مكان آخر، والاحتفاظ به لفترة زمنية رغم إرادته "[٥٨].

وعرفها آخرون بأنها كل فعل يقصد به حمل المخطوف، بالخداع أو بالعنف، على الانتقال _ أو نقله_ من مكان إلى آخر دون إرادته، ومنعه من الخروج، بقصد الزواج أو ارتكاب الفجور أو حرمانه من حريته الشخصية[٥٩].

ويعبر بعض شرّاح القانون عن الخطف بأنه: "حمل شخص على ترك مأواه، بالقوة أو بالتهديد أو بالاحتيال، واحتجازه بغير حق؛ لإيذائه أو لقتله أو للسرقة والابتزاز، أو لفعل الفاحشة، أو لهدف سياسي"[٦٠].

وجريمة الخطف لا تقتصر على الأفراد فقط بل قد تتعدى إلى الطائرات والسفن وغيرها، حيث باتت جرائم خطف الطائرات من الجرائم التي تؤرق العصر الحالي، وذلك بسبب ازدياد وانتشار هذه الجرائم بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة .

---

(٥٧) علي جبار صالح الحسيناوي، جرائم الخطف دراسة مقارنة (٢١).

(٥٨) المرجع السابق، المكان نفسه.

(٥٩) نادر عبد العزيز شافي، جريمة الـخطف القصد الجرمي يحدد العقوبة، مجلة الجيش، العدد٢٢٩، علـى شبكة الانترنت، بتاريخ: ٢٠٠٤/٧/١، http://www.lebarmy.gov.lb/PrintArticle.asp?id=4774

(٦٠) أحمد الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاته الفقهية المعاصرة (٥٧)،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنيـة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، نقلاً عن الكندري، جرائم الإفساد في الأرض.

أما في الشرع فقد قال المطرزي والفيومي : خطفه إذا سلبه بسرعة .[٦١] وهم يعرفونها من جهة اللغة ولكن الفقهاء استعملوها في كتبهم بهذا المعنى فقد قال ابن قدامة والبهوتي : لأن الواجب قطع السارق وهذا غير سارق ولأن الاختلاس نوع من الخطف والنهب .[٦٢]

ويمكننا تناول جرائم الخطف من خلال ذكر أنواعها :

النوع الأول: جرائم خطف الطائرات

فالمقصود بجريمة اختطاف الطائرات هو قيام أي شخص أثناء الطيران بالاستيلاء عليها أو ممارسة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في ارتكاب أي فعل من هذا القبيل، بصورة غير قانونية[٦٣].

أو هي : "الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وتغيير مسارها بالقوة أثناء التحليق"[٦٤].

من خلال التعريف بجريمة خطف الطائرات لا بد أن تتوافر فيها عدة عناصر هي :

أن يكون الفعل غير مشروع، فإذا كان الفعل مشروعاً فلا يعتبر جريمة.

أن يتم الفعل عن طريق استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.

فإذا وقعت الجريمة على الطائرات أو السفن أو غيرها دون استخدام التهديد والسلاح فلا تعتبر من جرائم الخطف بل إنها تكون جريمة سرقة ويطبق عليها حد

---

(٦١) الفيومي ، المصباح المنير ، ص ١٧٤ ، المطرزي ، المغرب ص ١٤٨ ،

(٦٢) ابن قدامة ، المغني ، ج٩ ص ٩٣ ، البهوتي ، كشاف القناع ، ج٦ ص ١٢٩ .

(٦٣) علي جبار صالح الحسيناوي، جرائم الخطف دراسة مقارنة (٢١).

(٦٤) أحمد الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاته الفقهية المعاصرة (٦٤)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

السرقة ؛ إن كانت على الأموال أو جريمة قتل إن كانت على الأنفس، وأن يقع الفعل الإجرامي على متن الطائرة، وأن يقع الفعل غير المشروع أثناء الطيران[٦٥].

ويرى الباحثان أن هذين الشرطين غير دقيقين ؛ لأنه لا فرق في جريمة خطف الطائرة بين أن تكون الطائرة في السماء أم على الأرض ؛ لأن في كليهما ترويعاً للآمنين، خاصة أنه تم ترجيح الرأي الذي يقول بأنه لا يشترط المصر في جريمة الحرابة.

إضافة إلى أن الآثار المترتبة على خطف الطائرات أو ركابها هي ذاتها الآثار المترتبة على خطف السفن والقطارات والسيارات وغيرها من وسائل النقل، بل تفوق جرائم خطف الأشخاص من بيوتهم أو حوانيتهم أو من الشوارع.

هذا وتتولد عن جرائم خطف الطائرات مخاطر وأضرار عديدة تزداد مع اتساع مجالات النقل الجوي، وتتمثل هذه المخاطر والأضرار بما يلي :

أولاً : الأضرار الإنسانية : وذلك لما يترتب على جرائم خطف الطائرات من فقدان للأرواح البشرية البريئة، بالإضافة إلى ما ينتج عنها من إيقاع الخوف والرعب في نفوس الركاب وطاقم الطائرة[٦٦].

ثانياً : الأضرار المادية : وتتمثل الأضرار المادية فيما يصيب الطائرة من إتلاف وتكاليف الوقود ونفقات نقل الركاب، بعد الانتهاء من عملية الخطف[٦٧].

ثالثاً : تهديد السلم والأمن : وذلك بما يترتب على جرائم خطف الطائرات من إحداث التوتر وفقدان الثقة بين الدول إذا ما قامت الدولة المعنية بمسؤولياتها من أجل حماية الطائرة[٦٨].

---

(٦٥) المرجع السابق .(٦٤)
(٦٦) المرجع السابق، (٦٤)
(٦٧) المرجع السابق (٦٤)
(٦٨) المرجع السابق، (٢٦).

ومن الملاحظ أن هناك بعض أوجه التشابه والخلاف بين جريمتي خطف الأشخاص وخطف الطائرات وهي:

أولاً: أوجه الشبه[٦٩]: تعتبر كلتا الجريمتين فعلاً غير مشروع ومن المتفق على تجريمهما في الشرع والقوانين والأنظمة، كما أنهما تتشابهان في كونهما من الجرائم المستمرة[٧٠].

ثانياً: أوجه الخلاف[٧١]: المقصود من خطف الطائرة ليس ذات الطائرة، وإنما طاقمها أو ركابها؛ لتهديد نظام ما، أو طلب شيء ما؛ لأن الطائرة تعتبر جزءاً من إقليم الدولة التي ترفع علمها.

تعتبر جريمة خطف الأشخاص من الجرائم القديمة، بينما تعتبر جريمة خطف الطائرات جريمة حديثة نسبياً ظهرت مع ظهور النقل الجوي.

أن جريمة خطف الأشخاص يمكن أن تقع باستخدام القوة أو الحيلة والخداع أو بدون ذلك، بينما لا تقع جريمة خطف الطائرات إلا باستخدام العنف والسلاح والتهديد، عند من اعتبر استخدام العنف والسلاح والتهديد شرطاً في الجريمة، مع أنه

---

(٦٩) هيثم أحمد الناصري، خطف الطائرات (١٩٦)، علي الحسيناوي، جرائم الخطف (٢٤).

(٧٠) الجرائم المستمرة: "هي التي لا يتوقف استمرار الجريمة فيها على تدخل إرادة الجاني بل يستمر الفعل المكون للجريمة دون حاجة لتدخل إرادة الجاني كحفر بئر في الطريق أو إقامة بناء في ملك الغير أو خارجاً عن خط التنظيم؛ والجرائم المستمرة قسم من أقسام الجرائم غير المؤقتة حيث تقسم الجرائم غير المؤقتة إلى جرائم مستمرة وجرائم متجددة التي يتوقف فيها استمرار الجريمة على تدخل إرادة الجاني تدخلاً متكرراً مقصوداً كالامتناع عن أداء الزكاة أو إحراز سلاح دون رخصة" عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (٩٥/١).

(٧١) هيثم أحمد الناصري، خطف الطائرات (٧٣)،علي الحسيناوي، جرائم الخطف (٢٤).

من الممكن أن تقع جريمة خطف دون قوة أو سلاح وذلك إذا سيطر أحدهم على الطائرة وسيرها حسب هواه.

تعالج جريمة خطف الأشخاص عن طريق النصوص القانونية العقابية الداخلية بينما تعالج جريمة خطف الطائرات في الاتفاقات الدولية.

النوع الثاني: جرائم اختطاف السفن

أما جريمة اختطاف السفن والتي تسمى بالقرصنة البحرية، وكما هو الحال في جريمة خطف الطائرات فإن شراح القانون لم يتفقوا على تعريف لجريمة خطف السفن، وقد وضعوا تعريفات عديدة لمصطلح خطف السفن منها:

"هو إتيان أفعال غير مشروعة تنطوي عن استخدام العنف ضد الأشخاص أو الأموال من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة ضد سفينة أخرى في البحار العالية أو في منطقة غير خاضعة لسيادة أي دولة وذلك بقصد تحقيق منافع شخصية أو أغراض خاصّة"(٧٢).

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م عرفتها بأنها:

"أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجهاً إما في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو متن تلك الطائرة، وإما ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص في مكان يقع خارج المياه الإقليمية أو ولاية أي دولة.

أي عمل من أعمال الاشتراك الإداري في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

---

(٧٢) أحمد الربيش، جرائم الإرهاب وتطبيقاته الفقهية المعاصرة (٦٤)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

أي عمل من شأنه التحريض على ارتكاب أحد الأعمال المنصوص عليها في الفقرات السابقة، أو تسهيل ارتكابها عمداً"[٧٣].

من خلال ما سبق يتبين لنا أن فعل الخطف يتكون من عنصرين أساسيين وهما ما اتفق عليه الباحثون لتتحقق جريمة الخطف، وهما:

الأول: نقل المجني عليه من مكانه إلى مكان آخر رغماً عنه ودون إرادته.

الثاني: الاحتفاظ بالمجني عليه (المخطوف) في مكان آخر مدة زمنية[٧٤].

ومن المعلوم أن جرائم اختطاف الطائرات تعتبر من أخطر الجرائم؛ لما يترتب على هذه الجرائم من آثار سلبية على ركاب وطاقم الطائرة، وعلى الطائرة نفسها، وعلى النقل الجوي أيضاً، حيث تتمثل هذه الخطورة في إدخال الرعب في نفوس الركاب على المصير الذي ينتظرهم، أو أن يحدث إي اضطراب داخل الطائرة كاستعمال العنف والتهديد من أحد الركاب أو قيام أحد المختطفين بقتل أحد الركاب للضغط على الطاقم أو أي عمل يؤدي إلى إثارة الرعب والخوف بين القائمين على متن الطائرة[٧٥].

أما احتجاز الرهائن فيمكن أن ينطبق عليه مفهوم الجريمة بمفهومها العام وهو: "أنها سلوك شيء متعمد يتسبب في إلحاق الضرر بالضحية أو يعرضها إلى ضرر محتمل أو ينتج عنه حصول الجاني على كسب مادي أو فائدة لا يستحقها"[٧٦].

---

(٧٣) المرجع السابق، المكان نفسه.

(٧٤) علي الحسيناوي، جرائم الخطف (٣٤).

(٧٥) محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب (١٢٠)، دار الحامد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

(٧٦) أحمد الربيش، جرائم الإرهاب (٥٨).

وللتفريق بين جريمة الاختطاف وجريمة احتجاز الرهائن يقول أحمد الربيش: "إن عملية الاختطاف أصعب وأدق من عملية الاحتجاز، لأنه يتطلب معرفة مكان المختطفين من جهة، كما لا يعرف غالباً من الذي قام بعملية الاختطاف، ولا يعرف الغرض من الاختطاف من جهة أخرى.

وتختلف عملية الاختطاف عن عملية الاحتجاز إذ أنها واضحة؛ لأن الخاطف يكون مع المحتجزين في مكان معين إما في سفارة أو قنصلية أو مقر حكومي أو غير ذلك، ويمكن التعرف على مكان الاحتجاز من خلال الاتصال بهم"(٧٧).

والذي يترجح أن عملية الاختطاف أو الاحتجاز شيء واحد من حيث النتيجة؛ إذ فيهما إخافة للمخطوف أو المحتجز وإرهاب له، بغض النظر عن الآلية أو الصورة التي يتم فيها الاحتجاز أو الاختطاف، وكلاهما يقيد حرية الانسان دون وجه حق.

المبحث الثاني: مقومات جريمة الحرابة وما يميزها عن غيرها

نتناول في هذا المبحث هدف الجريمة أو الغاية التي يريدها القاطع من جريمته، كما نبين مقومات هذه الجريمة التي لا بد من توافرها في الفعل حتى يعتبر جريمة، ثم بيان ما يميز هذه الجريمة عن غيرها نفيا للخلط والتوهم في التشابه ، وجاء هذا التفصيل موزعا في المطالب الآتية:

المطلب الأول: غاية جريمة الحرابة

الغاية هي الهدف الذي من أجله يقوم الشخص بعمل أي فعل ما، والهدف من جريمة السرقة هو الحصول على المال أو ما يقوم مقامه بالطرق غير المشروعة، وكذلك

---

(٧٧) المرجع السابق، (٥٧).

الحال في جريمة الحرابة فالهدف منها هو الحصول على المال بالطرق غير المشروعة[٧٨]، مما يترتب على ذلك الاعتداء على أمن المجتمع والناس أو على كليهما معا.

فغاية جريمة الحرابة هي الاعتداء على حياة الناس وأموالهم؛ فالاعتداء على الحياة يكون بالقتل، والاعتداء على المال يكون بالسرقة والنهب.

المطلب الثاني: شروط جريمة الحرابة

لقد وضع الفقهاء عدّة شروط لتتحقق جريمة الحرابة (قطع الطريق)، على خلاف بينهم فيها، وهذه الشروط بعضها يتعلق بقاطع الطريق نفسه، وبعضها يتعلق بالمقطوع عليه، وبعضها يرجع إلى العلاقة التي بين القاطع والمقطوع معاً، وبعضها يتعلق بالمقطوع له، وبعضها يتعلق بالمقطوع فيه، ولا بد هنا من بيان هذه الشروط كلاً على حدة، وآراء الفقهاء في هذه الشروط، وهذه الشروط هي:

أولاً: الشروط التي ترجع إلى القاطع

الشرط الأول: التكليف: لأن التكليف أمارة القصد الجنائي، فإذا لم يتوافر القصد الصحيح لم تكن الجريمة جريمة حرابة، والتكليف له شرطان هما:

الأول: أن يكون عاقلاً، فلا يقام حد الحرابة على المجنون؛ لأن الحد عقوبة على جناية، وفعل المجنون لا يوصف بالجناية[٧٩].

---

(78) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى (٤٣٨/١٤).

(٧٩) الكاساني، بدائع الصنائع (٩١/٧). ابن الهمام، شرح فتح القدير (٤٢٩/٥)، السرخسي، المبسوط (١٩٨/٩). الحطاب، مواهب الجليل (٤٢٨/٨).الشربيني، مغني المحتاج (١٨٠/٤). ابن قدامة، المغني (٤٨٦/١٢).

ولكن يجب على المجنون ضمان المال الذي أخذه، ودية قتيله على العاقلة[٨٠]، لأن ضمان المتلفات والدية من باب الحكم الوضعي وليس من الحكم التكليفي، فالصغير والمجنون والنائم يخاطبون بالحكم الوضعي دون التكليفي.

الثاني: أن يكون بالغاً، وهو من شروط التكليف أيضاً، فلا بد أن يكون القاطع بالغاً، فلو كان صبياً لا يقام الحد عليه[٨١]، وعليه ضمان المال الذي أخذه، ودية قتيله على العاقلة[٨٢]، كما ذكرناه آنفاً.

وقد استدل الفقهاء على هذين الشرطين بقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"[٨٣]، واشتراط العقل والبلوغ المعبر عنهما غالباً بالتكليف محل اتفاق بين الفقهاء[٨٤].

حكم اشتراك الصبي والمجنون في جريمة الحرابة:

بحث الفقهاء مسألة في شأن المجنون والصبي، وهي إذا ما كان المجنون أو الصبي في جماعة، وحصلت الحرابة من جميعهم، فما الحكم؟

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على النحو التالي:

---

(٨٠) البهوتي، كشاف القناع (١٥١/٦). ابن قدامة، المغني (٤٨٧/١٢).

(٨١) الكاساني، بدائع الصنائع (٩١/٧). ابن الهمام، شرح فتح القدير (٤٢٩/٥). السرخسي، المبسوط (١٩٨/٩). الإمام مالك، المدونة الكبرى (٣٠٢/٦). الشربيني، مغني المحتاج (١٨٠/٤). ابن قدامة، المغني (٤٨٦/١٢).

(٨٢) البهوتي، كشاف القناع (١٥١/٦). ابن قدامة، المغني (٤٨٧/١٢).

(٨٣) البخاري، صحيح البخاري (١٠٧٧، رقم الحديث ٥٢٦٩).

(٨٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٩١/٧). ابن الهمام، شرح فتح القدير (٤٢٩/٥)، السرخسي، المبسوط (١٩٨/٩). الحطاب، مواهب الجليل (٤٢٨/٨).الشربيني، مغني المحتاج (١٨٠/٤). ابن قدامة، المغني (٤٨٦/١٢).

الفريق الأول: وهم الحنفية وذهبوا إلى سقوط حد الحرابة عن جميع قطاع الطريق، واستدلوا على ذلك بأن في إقامة الحد على غير الصبي والمجنون فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات[٨٥]، فلا يقام الحد على أحدهم مطلقاً ، وهم بهذا يرون أن الفعل صدر منهم جميعا فيسألون جميعا وتسقط إذا سقطت عنهم جميعا .

الفريق الثاني: وهم جمهور الفقهاء الذين فرقوا بين إذا ما كان الفعل المباشر من الصبي والمجنون أو من العقلاء البالغين.

فذهب الشافعية[٨٦] والحنابلة[٨٧] إلى أن الحد يسقط عن الجميع إذا كان الفعل المباشر من الصبي والمجنون، وحجة الشافعية في ذلك أن الأصل في إقامة الحد أن تكون على المباشر فقط ، وحجة الحنابلة أن الحد إذا سقط عن المباشر فمن باب أولى أن يسقط عن غيره، أما إذا لم يباشر الصبي أو المجنون الفعل فإنه يحد العقلاء البالغون فقط[٨٨].

ويرى الإمام مالك أنه لا يقام الحد على الصبي والمجنون ويقام على غيرهما، سواء باشر الصبي والمجنون ذلك أم لم يباشروا[٨٩].

والذي يترجح بأن ما ذهب إليه المالكية هو الأرجح ؛ لئلا يتخذ الأطفال والمجانين ذريعة لإسقاط الحدود، لا سيما مع سهولة وسائل القتل الآن بالنسبة لوسائل القتل سابقاً ؛ فقديماً كان حمل السيف يحتاج إلى قوة بدنية قد لا تتوافر مع الصغير،

---

(٨٥) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٤٢٩/٥). ابن قدامة، المغني (٤٨٦/١٢). الكاساني، بدائع الصنائع (٩١/٧).

(٨٦) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٣٨٨/٨).

(٨٧) ابن قدامه، المغني (٤٨٦/١٢).

(٨٨) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٤٢٩/٥)، الكاساني، بدائع الصنائع (٩١/٧).

(٨٩) الإمام مالك، المدونة الكبرى (٣٠٢/٦).

بخلاف كبسة الزناد أو غيرها من الوسائل الحديثة التي قد يدرب عليها الأطفال من أجل الهروب من تطبيق الحد ، فسدا لذريعة الوصول الى الفساد نرجح رأي المالكية .

الشرط الثاني : الذكورة : كما اختلف الفقهاء أيضاً في هذا الشرط وانقسموا إلى فريقين كما يلي :

الفريق الأول : وهم الحنفية[٩٠] ، فقد اشترط الحنفية في ظاهر الرواية عندهم لإقامة حد القطع أن يكون القاطع ذكراً ؛ ودليلهم على عدم قيام حد الحرابة على المرأة ، هو أن المرأة ليست من أهل المحاربة كالرجل ، والحرابة تتطلب الخروج على المارة على وجه المغالبة ، والإخافة لا تقع من النساء لرقة قلوبهن وضعفهن ، في حين يرى الإمام الطحاوي من الحنفية أن النساء والرجال سواء في قطع الطريق لأنه حد من الحدود يستوي فيه الرجال والنساء كباقي الحدود[٩١] .

فإذا اشتركت المرأة مع الرجال في جريمة الحرابة فلا حد عليها ، وإذا باشرت الجريمة هي بنفسها دون الرجال ، فقد ذهب الحنفية إلى أن الحد يسقط عن الجميع ، إلا أن أبا يوسف يرى إقامة الحد على الرجال دون المرأة ، ولو باشرت هي بالجريمة.

الفريق الثاني : وهم جمهور الفقهاء المالكية[٩٢] والشافعية[٩٣] والحنابلة[٩٤] فإنهم يرون أن الحرابة تقع من المرأة كما تقع من الرجل على حد سواء ، وحجة الجمهور في إيجاب إقامة الحد على المحاربة :

---

(٩٠) الكاساني، بدائع الصنائع (٩٠/٧).

(٩١) الطحاوي، مختصر الطحاوي(٢٧٧).

(٩٢) الإمام مالك، المدونة الكبرى (٣٠٢/٦).

(٩٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٣٥٥/١٠)، الشربيني، مغني المحتاج (١٨٠/٤)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٣٨٨/٨).

(٩٤) ابن قدامة، المغني (٤٨٦/١٢)، البهوتي، كشاف القناع (١٥٢/٦).

عمـوم الآيـة القرآنيـة ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٩٥]، فهـي تـشمل كل محارب من غير تحديد ذكر أو أنثى.

ولأن الحرابة حد من حدود الله تعالى لا فرق فيها بين رجل وامرأة، فإذا أوقع عليها حد السرقة والزنا يوقع عليها حد الحرابة أيضاً، ولا تمنعها أنوثتها من جريمة الحرابة[٩٦].

والذي يترجح هو رأي جمهور الفقهاء؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية لم تفرق بين الرجل والمرأة في الجريمة، ولا في وسيلة إثباتها، وكذلك لم تفرق في العقوبة بين رجل وامرأة، والتفريق الذي جاء به الحنفية لم يأت به دليل نصي؛ بل النصوص تخالفه، كما أن إعفاء المرأة ومن معها من العقوبة، يكون ذريعة لمن تسول لهم أنفسهم بارتكاب جريمة الحرابة باتخاذ النساء وسيلة لذلك، ثم إن المحارب في الحرابة شبيه بالمحارب في الحرب لقتال المسلمين ، فإن المرأة لا تقتل الا اذا قاتلت فمتى حملت السلاح جاز قتلها لأنها محاربة فيمكن أن تكون المرأة من أهل الحرب والمحاربة على حد سواء .

الشرط الثالث: أن لا يكون حربياً[٩٧]: أو أن يكون القاطع ملتزماً للأحكام الإسلامية ولو ذميا أو مستأمناً، باتفاق الفقهاء، فالحربي إذا أسلم لا يقام عليه حد الحرابة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ

---

(٩٥) سورة المائدة: الآية (٣٣).

(٩٦) الكاساني، بدائع الصنائع (٩١/٧)، الإمام مالك، المدونة الكبرى (٣٠٢/٦)، روضة الطالبين وعمـدة المفتين (١٥٥/١٠)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٣٨٨/٨) الشربيني، مغني المحتاج (١٨٠/٤)، ابـن قدامة، المغني (٤٨٦/١٢)، البهوتي، كشاف القناع (١٥٢/٦).

(٩٧) الكاساني، بدائع الصنائع (٩١/٧)، مالك، المدونة (٢٩٨/٦)، الشربيني، مغـني المحتـاج (١٨٠/٤)، البهوتي، كشاف القناع (١٥٣/٦).

فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٩٨]، وقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾[٩٩]، ولقوله ﷺ: "الإسلام يهدم ما كان قبله"[١٠٠].

قال البهوتي: "وأما الحربي الكافر إذا أسلم، فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعاً"[١٠١].

الشرط الرابع: منعة القاطع: وذهب الفقهاء لاشتراط المنعة في القاطع إلى فريقين:

الفريق الأول: جمهور الفقهاء الذين شرطوا لإقامة حد الحرابة أن يكون القاطع ذا منعة وشوكة، فإذا لم يكن ذا قدرة وبأس وقوة فلا يعد محارباً[١٠٢].

الفريق الثاني: وهم المالكية الذين خالفوا الجمهور في هذه المسألة ولم يشترطوا المنعة في المحارب[١٠٣].

ومعنى المنعة أن يكون القاطع بحيث يمكن له أن يدافع تعرض الغير عن نفسه بقوته وشجاعته أو سلاحه أو أعوانه[١٠٤].

---

(٩٨) سورة المائدة: الآية (٣٤).

(٩٩) سورة الأنفال: الآية (٣٨).

(١٠٠) مسلم، صحيح مسلم: (١١٢/١) جزء من الحديث رقم: (١٢١)

(١٠١) البهوتي، كشاف القناع (١٥٣/٦).

(١٠٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٤٢٤/٥)، الكاساني، بدائع الصنائع (٩٠/٧). الرملي، نهاية المحتاج (٤/٨). البهوتي، كشاف القناع (١٥٠/٦). ابن قدامة، المغني (٤٧٥/١٢). ابن عابدين، حاشية رد المحتار(١١٣/٤).

(١٠٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي (٣٤٨/٤)، فهم اعتبروا المخادع محارب والمخادعة لا تحتاج إلى منعة.

(١٠٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٤٢٢/٥).

والمقصود من القوة والمنعة هنا السلاح والعدد، لأن السلاح غالباً هو الذي يتم به الإخافة والقتل، والعدد هو الذي يظهر المنعة والقوة والشوكة فيخيف الآخرين، ولا بد من ذكر آراء الفقهاء واختلافهم في بعض التفاصيل.

١- **السلاح:** ذهب الفقهاء لاشتراط السلاح في جريمة الحرابة إلى فريقين

الفريق الأول: الحنفيّة والحنابلة[١٠٥]؛ الذين يشترطون في المحارب الّذي يقام عليه حدّ قطع الطّريق أن يكون معه سلاح أو ما يقوم مقامه؛ وذلك لما يلي:

لأن الحرابة لا تحصل إلا به، ولأن السلاح هو الذي يظهر القوة ولو كان المحارب قوياً فلا تعلم قوته إلا بإظهار السلاح، وتعد الحجارة والعصي من السلاح أيضاً، فإن تعرّضوا للنّاس بالعصيّ والحجارة فهم محاربون، وأمّا إذا لم يحملوا شيئاً ممّا ذكر فليسوا بمحاربين.

الفريق الثاني: وهم المالكيّة والشّافعيّة الذين لا يشترطون حمل السّلاح بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال، ولو بالكسر والضّرب بجمع الكفّ، أي: بالكفّ مقبوضةً[١٠٦].

إلا أن بعض المالكية يكتفون بمجرد المخادعة؛ لأن إخافة السبيل قد تحصل من غير ضرب أو استخدام قوة[١٠٧].

والذي يترجح هو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية من عدم اشتراط السلاح؛ لأن الحديث الوارد في قصة العرنيين، وفيه أنهم سملوا أعين الرعاة وتركوهم ليموتوا

---

(١٠٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٩٠/٧)، ابن قدامة، المغني (٤٧٥/١٢). ابن تيميـة، الـسياسة الـشرعية (٣١٨/١). الشربيني، مغني المحتاج (١٨٠/٤).

(١٠٦) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٣٨٨/٨). الشربيني، مغني المحتاج (١٨٠/٤). الإمام مالك، المدونة (٣٠٣/٦).

(١٠٧) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٢٨/٨).

واستاقوا الإبل، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن سمل الأعين أو استياق الإبل قد يتم دون سلاح بأن يكون بالإصبع والظفر، وعليه فليس حاجة لاشتراط السلاح، الا إذا عممنا مفهوم السلاح ليشمل كل ما يؤدي للقوة والمنعة ،فيصح قول الحنفية والحنابلة .

٢- **العدد:** اختلف الفقهاء في اشتراط العدد في جريمة الحرابة وذهبوا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: جمهور الفقهاء القائلين بأن العدد لا يعتبر شرطاً في الحرابة، فتقع الحرابة من الواحد كما تقع من الجماعة[١٠٨]، وقد يكون الواحد أكثر فساداً وتخريباً من الجماعة، ولا سيما إن كان معه سلاح.

الفريق الثاني: الأمام السرخسي من الحنفية الذي شرط أن يكون المحاربون قوماً؛ لأن قطاع الطريق محاربون بالنص، والمحاربة عادة من قوم لهم منعة وشوكة، يدفعون عن أنفسهم ويقوون على غيرهم بقوتهم، ولأن السبب قطع الطريق ولا ينقطع الطريق إلا بقوم لهم منعه[١٠٩].

والذي يراه الباحثان صحة ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الحرابة كما تقع من الجمع تقع من الواحد، وما ذهب إليه الإمام السرخسي ليس عليه دليل.

وإذا كان المحاربون جماعة والذي باشر القتل واحد، فقد يقع قطع الطريق من بعض المحاربين؛ بأن يتولى القتل أو أخذ المال ويساهم الآخرون في الجريمة بمساعدة المباشر بطريقة أو بأخرى؛ كأن يمسك المقطوع عليه، أو أن ينقل المال المأخوذ، أو

---

(١٠٨) الإمام مالك، المدونة (٣٠٣/٦)، ابن فرحون، تبصرة الحكام (٢٠٤/٢). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١١٣/٤)، الإختيار لتعليل المختار (٤٩١/٢)، الأنصاري، أسنى المطالب (٣٨٨/٨).

(١٠٩) السرخسي، المبسوط (١٩٥/٩).

يراقب الطريق ليمنع الغوث أو غيرها من وسائل المساعدة، وهذا ما يطلق عليه في الفقه مصطلح (الردء).

حكم الردء

الردء لغة: الردء هو: المساعد والمعين[١١٠] ، وقد اختلف الفقهاء في حكم الردء على النحو التالي:

الفريق الأول: الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية)

ذهب جمهور الفقهاء[١١١] إلى أن المباشر وغير المباشر في جريمة الحرابة سواء ويقام عليهم الحد جميعاً، واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة هي:

الدليل الأول: أن هذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين، والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال، ينظر منه لهم من يجيء[١١٢].

الدليل الثاني: أن هذا حكم تعلق بالمحاربة، فهو جزاء المحاربة فيستوي فيه المباشر والردء، كما هو الحال في جيش المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وباشر البعض ووقف البعض لحراسة المكان، فما غنموه من الحرب فهم فيه شركاء[١١٣].

---

(١١٠) الرازي، مختار الصحاح (١٠١).

(١١١) الكاساني، بدائع الصنائع (٩١/٧)، الإمام مالك، المدونة (٣٠٠/٦)، ابن قدامة، المغني (٤٨٦/١٢)، ابن الهمام، شرح فتح القدير(٤٢٧/٥)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٢٣٨/٣)، البهوتي، كشاف القناع (١٥١/٦)، ابن حزم، المحلى (٢٨٣/١٢).

(١١٢) انظر مصنف عبد الرزاق ج٧ ص ٢١٣ ، وانظر ابن تيمية، السياسة الشرعية، تعليق عبد الملك سعود بن خلف النوميس الشمري الظاهري (٢٩٤/١).

(١١٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٩١/٧)، الإمام مالك، المدونة (٣٠٠/٦)، ابن قدامة، المغني (٤٨٦/١٢)، ابن الهمام، شرح فتح القدير(٤٢٧/٥)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٢٣٨/٣)، البهوتي، كشاف القناع (١٥١/٦).

الدليل الثالث: المحارب قد لا يستطيع أن يباشر الحرابة وحده دون مساعدة الآخرين؛ لأن الحرابة تقوم على المنعة فإذا وجد معه غيره وإن لم يباشر القتل أو السرقة يتقوى به فيقدم على الفعل، ثم إنهم لو اشتغلوا جميعاً بالقتال خفي عليهم طريق الإصابة لكثرة الزحمة، ولا يستقرون إن زلت قدمهم فانهزموا، فإذا كان البعض ردءاً لهم التجؤوا إليهم، وتنكسر شوكة الخصوم برؤيتهم، وكذلك في العادة إنما يتولى أخذ المال الأصاغر منهم، والأكابر يترفعون عن ذلك وانقطاع الطريق يكون بهم جميعاً فعرفنا أنهم مباشرون للسبب(١١٤).

الدليل الرابع: واستدل الإمام الكاساني أيضاً بأن القطع يحصل بالكل كما في السرقة، ولأن المباشرة من البعض والإعانة من البعض هي عادة القطاع، كما أنه لو لم يلحق التسبب بالمباشرة في إقامة الحد لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق وانسداد حكمه وهذا قبيح(١١٥).

فالمباشر والردء في الحرابة يقام عليهم الحد جميعاً، فإذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق الجميع، وإذا قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم جاز قتلهم وصلبهم كما لو فعل كل واحد منهم الأمرين(١١٦).

---

(١١٤) المراجع السابقة، المكان نفسه.

(١١٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٩١/٧).

(١١٦) الكاساني، بدائع الصنائع (٩١/٧)، الإمام مالك، المدونة (٣٠٠/٦)، ابن قدامة، المغني (٤٨٦/١٢)، ابن الهمام، شرح فتح القدير(٤٢٧/٥)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٢٣٨/٣)، البهوتي، كشاف القناع (١٥١/٦).

الفريق الثاني: الشافعية: ذهب الشافعية[١١٧] إلى أن الحد لا يكون إلا على المباشر لجريمة الحرابة فقط، والذي لم يباشر الجريمة فإن الإمام يعزره بما يراه الأصلح والأردع، وما تقتضيه المصلحة، واستدلوا على ذلك بأنهم لم يباشروا فعلاً يوجب الحد من قتل أو أخذ مال، كما في حد الزنا لا يقام الحد إلا على من باشر، كما أنهم لو لم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا لا يقام عليهم الحد، ففي حق الذين لم يأخذوا يجعل كأنهم جميعاً لم يأخذوا ، ولأن الأصل في ذمة الإنسان البراءة، لهذا فإن الحد لا يستوفى من غير المباشر إلا إذا وجد الدليل الذي يشغل ذمته ويوجب الحد عليه[١١٨].

والذي يترجح أن الحد يقام على الجميع ؛ لأنهم مباشرين ومعاونين كالشخص الواحد في ارتكاب الجرم ؛ ولأن هذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين ؛ كما أن الرسولﷺ لم يسأل العرنيين من باشر القتل منهم ومن كان عوناً وربيئة، بل حكم على جميعهم، ولو كان هناك فرق بين المباشر والمعين لاستفسر النبي ﷺ عن ذلك.

الشرط الخامس: الحرية: الحرية لا تعد من الشروط عند جمهور الفقهاء ؛ لأن الحرابة تقع من العبد كما تقع من الحر، لعموم الآية القرآنية، فهي عامة، والعام يبقى على عمومه حتى يرد دليل التخصيص، ولا تخصيص.

أما المالكية فقد وافقوا الجمهور في عدم اشتراط الحرية لتطبيق عقوبة الحرابة، إلا في عقوبة النفي، فاشترط لها الإمام مالك الحرية ؛ فالعبد لا ينفى[١١٩].

---

(١١٧) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٣٨٨/٨)، البهوتي، مغني المحتاج (١٨٢/٤)، السرخسي، المبسوط (١٩٨/٩).

(١١٨) الكبيسي، الاشتراك في الجريمة (١١٧).

(١١٩) الكاساني، بدائع الصنائع (٩١/٧). ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (١١٣/٤). الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى (٢٩٩/٦). ابن قدامة، المغني (٤٧٧/١٢).

وذهب القائلون بأن العقوبة قصاص إلى عدم أخذ الحر بالعبد، وإنما عليه القيمة[١٢٠].

وهذه المسألة نظرية لا تطبيق لها في عالم اليوم، فلا داعي للإطالة فيها.

ثانياً: الشروط التي ترجع على المقطوع عليه

هناك عدة شروط لا بد من مراعاتها في المقطوع عليه، حتى يتم تطبيق عقوبة الحرابة، بعضها محل اتفاق وبعضها محل اختلاف.

الشرط الأول: أن يكون المقطوع عليه معصوم الدم، ولا يكون معصوم الدم إلا من كان مسلماً أو ذمياً، فإن كان حربياً فلا حد على القاطع؛ لأن المقطوع عليه لا عصمة له[١٢١].

أما إذا كان المقطوع عليه حربياً مستأمناً، فذهب جمهور الفقهاء إلى إقامة الحد على القاطع؛ لأن في ذلك حفظ الأمن والاستقرار والطمأنينة في دار الإسلام[١٢٢].

وذهب الحنفية إلى عدم إقامة الحد على القاطع في هذه الحال؛ لأن عصمته ليست مطلقة بل هي مقيدة بعودته إلى دار الحرب، فكان في عصمته شبهة؛ لأنها مؤقتة[١٢٣]، بخلاف الذمي الذي عصم ماله على التأبيد، ولأن السبب المبيح في مال المستأمن قائم وهو كون مالكه حربياً، وإن تأخر ذلك إلى رجوعه إلى دار الحرب، إلا أن المحاربين يضمنون مال الحربي المستأمن وديته؛ للشبهة التي في دم المستأمن بكونه متمكناً من الرجوع إلى دار الحرب، وهذا مسقط للعقوبة، إلا أنه غير مانع من وجوب

---

(١٢٠) ابن قدامة، المغني (٤٧٧/١٢).

(١٢١) الكاساني، بدائع الصنائع (٩١/٧).

(١٢٢) الإمام مالك، المدونة (٢٩٩/٦)، الرملي، نهاية المحتاج (٣/٨، ٨)، ابن قدامة، المغني (٤٨٧/١٢)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٣٨٧/٨)، ابن حزم، المحلى (٢٧٩/١٢).

(١٢٣) ابن قدامة، المغني (٤٨٧/١٢).

الضمان الثابت مع الشبهة ؛ لقيام العصمة في الحال ، وبالإضافة إلى ضمان الأموال ودية القتيل فإن على المحاربين التعزير ؛ بأن يوجعهم الإمام ضرباً ؛ لتخويفهم الناس بقطع الطريق ، كما إذا لم يصيبوا مالاً ولا نفساً[١٢٤].

ولو قطعت الطريق على جماعة مسلمين (أو ذميين) ومستأمنين معاً ، فالعبرة عند الحنفية في الفئة المقطوع عليها ؛ فإن كانت مسلمة أو ذمية أقيم الحد ، وإن كان القطع على المستأمنين دون غيرهم فلا حد على القاطع ، وإن كان القطع على الفئتين فيقام الحد كما لو كان المقطوع عليهم من المسلمين أو الذميين[١٢٥].

الشرط الثاني : أن تكون يد المقطوع عليه على المال صحيحة ، ولا تكون اليد صحيحة على المال إلا إذا كانت يده يد أمانة ؛ كيد المودَع والمستعير ، أو يد ملك ؛ كيد المشتري على المبيع بعد القبض ، أو يد ضمان ؛ كيد الغاصب والقابض على سوم الشراء والمرتهن ، فإذا لم تكن يده على المال صحيحة ؛ كيد السارق فلا يقام الحد على القاطع[١٢٦].

وخالف الشافعية في هذا ؛ قال الإمام النووي : "فرع : في صور يتوهم أنها شبهة وليست مؤثرة ، فلا أثر لكون المسروق مباح الأصل ؛ كالحطب والحشيش والصيد ومال المعدن ، ولا لكونه معرضاً للفساد ؛ كالرطب والتين والرياحين[١٢٧] والشواء والهريسة[١٢٨] والجمد[١٢٩] والشمع المشتعل ، ولو سرق عيناً فقطع ، ثم سرقها من

---

(١٢٤) انظر: السرخسي، المبسوط (٢٠٥/٩).

(١٢٥) المرجع السابق، المكان نفسه.

(١٢٦) الكاساني، بدائع الصنائع (٩١/٧)، و(٨١/٧).

(١٢٧) المراد بالرياحين الأشتال والنباتات.

(١٢٨) الهريسة: مأخوذة من الهرس وهو الدق، والهَريس: الحب المهروس قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهَريسةُ، وجاء في المصباح المنير: "الهريسة فعيلة بمعنى مفعولة وهرسها الهراس هرسا من باب قتل دقها قـال ابـن

المالك الأول أو غيره قطع ثانياً، ولا يشترط كون المسروق في يد المالك بل السرقة من يد المودع والمرتهن والوكيل وعامل القراض والمستعير والمستأجر يوجب القطع"[١٣٠].

ثالثاً: الشروط التي ترجع إلى العلاقة بين القاطع والمقطوع عليه

هناك شرط واحد يرجع إلى العلاقة بين القاطع والمقطوع معاً وهو: أن لا يكون قاطع الطريق ذا رحم محرم من المقطوع عليه عند الحنفية[١٣١]، فإذا كان ذا رحم محرم فلا يقام الحد على القاطع، وذلك كما يقول الكاساني: "لأن بينهما تبسطاً في المال والحرز لوجود الإذن بالتناول عادة فقد أخذ مالاً لم يحرزه عنه الحرز المبني في الحضر ولا السلطان الجاري في السفر فأورث ذلك شبهة في الأجانب لاتحاد السبب وهو قطع الطريق"[١٣٢]، ولأن الأحراز بينهم مفتوحة فلا يعد المال في حرز بالنسبة لهم، ولأن إقامة الحد على ذوي الأرحام يسبب القطيعة بينهم وهذا مخالف لما أوجبه الله من وصل الأقارب، ولأن القرابة تمنع شهادة أحدهم للآخر[١٣٣].

وخالفهم في هذا جمهور أهل العلم كما قال ابن قدامة[١٣٤].

والذي يترجح هو صحة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وأن هذا الشرط غير سديد؛ لأن النصوص الواردة في عقوبة المحاربين جاءت عامة لم تفرق بين قريب

=فارس الهرس دق الشيء ولذلك سميت الهريسة، المصباح المنير (٢٤٤).
وفي النوادر الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء".
(١٢٩) الجمد: ما جمد من الماء وهو الثلج، الرازي، مختار الصحاح، (٧٨).
(١٣٠) النووي، روضة الطالبين (١٢١/١٠).
(١٣١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٩٢/٧).
(١٣٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٩٢/٧).
(١٣٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٩٢/٧)، وانظر: أبو زهرة، العقوبة والجريمة (١١٣/٢).
(١٣٤) ابن قدامة، المغني (٤٨٦/١٢).

وبعيد، كما أنه لا يجوز قياس الحرابة على السرقة؛ إذ لا قياس بين مختلفين، فالجريمة في الحرابة أشد منها في السرقة، وهذا يفترض تشديد العقوبة أكثر من السرقة.

أما إذا كان المحاربون جماعة وكان فيهم ذا رحم محرم من المقطوع عليهم، فقد اختلف الفقهاء في إقامة الحد عليهم.

الفريق الأول: أبو حنيفة وذهب إلى إسقاط الحد عنهم جميعاً؛ لأن في ذلك شبهة للأجانب فيسقط الحد عن جميعهم لاتحاد السبب وهو قطع الطريق[١٣٥].

الفريق الثاني: أبو يوسف[١٣٦] والشافعية والحنابلة لا يحد ذو الرحم المحرم ويحد من سواه؛ لأنها شبهة اختصت بواحد فلا يسقط الحد عن الباقين[١٣٧].

أما المالكية[١٣٨] فمذهبهم أن لا يقطع الأب فيما سرق من مال الإبن ويقطع ما سواهم من القرابات، في حين يرى الظاهرية[١٣٩] عدم سقوط الحد عن المحاربين أو أحدهم لكونهم من ذوي الأرحام، لأن هذا حق الله ولا يسقط بسبب القرابة، كما أن العقوبة جاءت لأمن الأمة كلها، ومنع المحاربين من الاستمرار في الظلم والفساد، ويستوي في ذلك القريب والبعيد[١٤٠].

---

(١٣٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٩٢/٧)، ابن قدامة، المغني (٤٨٦/١٢)، البهوتي، كشاف القناع (١٤١/٦).

(١٣٦) الكاساني، بدائع الصنائع (٩٢/٧).

(١٣٧) ابن قدامة، المغني (٤٨٦/١٢).

(١٣٨) ابن رشد، بداية المجتهد (٤٨٥/٢).

(١٣٩) ابن حزم، المحلى (٢٩٣/١٢).

(١٤٠) ابن قدامة، المغني (٤٨٦/١٢).

والذي يترجح هو ما ذهب إليه الظاهرية ؛ لأن جريمة هؤلاء حرابة، وهم بنص الآية الكريمة يحاربون الله ورسوله، وعليه فالجريمة واقعة على أمن المجتمع فلا مدخل للتخفيف بوجود القرابة أو المحرمية.

رابعاً: الشروط التي ترجع إلى المقطوع له

ذكرنا أن الحرابة اعتداء على النفس أو المال أو على كليهما، ونقلنا كلام الفقهاء في اشتراط أن تكون النفس معصومة، وخلافهم في المستأمن الحربي، ونتناول الآن شروط الفقهاء في المال الذي تمت الحرابة لأجله.

وقد وضع الفقهاء شروطاً لا بد من توافرها في المال، وقد أحال الفقهاء هذه الشروط على كتاب السرقة، وذلك للتشابه بين جريمتي السرقة والحرابة، وقد ذكرت سابقاً أن بعض الفقهاء قد أطلق على الحرابة السرقة الكبرى، وهذه الشروط هي نفس شروط المال المسروق ؛ لأن كليهما اعتداء على حرمة المال، وهذه الشروط هي :

الشرط الأول: أن يكون المال المأخوذ مالاً مطلقاً، لإيجاب القطع من خلاف، وهو ما يتموله الناس ويعتبرونه مالاً محترماً ؛ لأن هذا يدل على أهميته وما لا يتمول فهو تافه حقير، ولما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لم تكن اليد تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه"[١٤١]، ولأن التفاهة تخل بالحرز وبالركن كما قال الكاساني، أما إخلالها بالحرز فلأن التافه لا يحرز عادة، وأما إخلالها بالركن فلأن الركن هو الاستخفاء، وأخذ الشيء التافه مما لا يستخفى منه[١٤٢].

---

(١٤١) البيهقي، السنن الكبرى (٢٥٥/٨)، ابن حزم، المحلى (١١/ ٣٥٢) وقد احتج به ابن حزم وقد قال في المقدمة لم نحتج إلا بخبر صحيح، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

(١٤٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٦٧/٧). ابن حزم، المحلى (٢٤٧/١٢). الرملي، نهاية المحتاج (٤٤٩/٧).الكبيسي، أحمد الكبيسي، أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون (١٢٨)، العين، دار الكتاب الجامعي،٢٠٠٣م.

الشرط الثاني: أن يكون متقوماً مطلقاً، وهو المال الذي له قيمة مطلقة، ويعبر عنه بعض الفقهاء بالمال المحترم[١٤٣]، فلا يقطع في سرقة الخمر أو الخنزير؛ لأن الخمر والخنزير لا قيمة له في حق المسلم[١٤٤]، كما يجب أن يكون مباح الاستعمال، فلو سرق كتبَ إلحادٍ وكفرٍ، أو صليباً لا يقطع[١٤٥].

الشرط الثالث: أن يكون المال معصوماً[١٤٦]، والمراد به ألا يكون صاحب المال مسلماً أو مقيماً بدار الإسلام بطريق شرعي؛ كالذمي والمستأمن، فإن كان صاحب المال حربياً فلا قطع على سارقه؛ لأن الحربي مباح المال[١٤٧].

الشرط الرابع: أن يكون المال مملوكاً لغيره، فلا قطع بما له فيه ملك وإن تعلق به حق لغيره؛ كالرهن[١٤٨].

الشرط الخامس: أن يكون المال محرزا[١٤٩] مطلقاً خالياً عن شبهة العدم.

---

(١٤٣) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (٥٤٣/٢)، أحمد الكبيسي، أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية (١٢٧).

(١٤٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٦٩/٧). ابن حزم، المحلى (٣٢١/١٢). الرملي، نهاية المحتاج (٤٤٢/٧). البهوتي، كشاف القناع (١٣٠/٦). البهوتي، الروض المربع (٥٥٥).

(١٤٥) الرملي، نهاية المحتاج (٤٤٢/٧)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٩٢/٤)، البهوتي، الروض المربع (٥٥٥)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٧٧/٨).

(١٤٦) الكاساني، بدائع الصنائع (٩٢/٧). الرملي، نهاية المحتاج (٤٦٢/٧). البهوتي، كشاف القناع (١٤٢/٦).ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (٨٤/٤).

(١٤٧) الكاساني، بدائع الصنائع (٧١/٧).

(١٤٨) الكاساني، بدائع الصنائع (٩٢/٧)، الرملي، نهاية المحتاج (٤٤٢/٧)، البهوتي، كشاف القناع (١٤٢/٦).

(١٤٩) الحرز: هو المكان الذي يحفظ به المسروق ونحوه عادة، أو الحال الذي يمنع دخول يد غير مالكه عليه والعرف هو المرجع في تحديد الحرز وعدمه، الأستاذ الدكتور مصطفى البغا، تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعدة الناسك (١٠٠٣/٢)، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار المصطفى للطباعة والنشر دمشق.

والأصل في اعتبار شرط الحرز في السرقة هو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح[١٥٠] أو الجرين[١٥١] (على وزن بريد): حرز الثمر، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن"[١٥٢]، وبما روي عنه ﷺ أيضاً أنه قال: " لا قطع في ثمر معلق، فإذا أواه الجرين ففيه القطع"[١٥٣]، فقد علق عليه الصلاة والسلام القطع على السارق بإيواء المُراح، والجرين فدل على أن الحرز شرط للقطع[١٥٤].

واعتبر الفقهاء شرط الحرز في الحرابة أيضاً، فقد كانوا عندما يتكلمون على شروط المال في الحرابة، يحيلونها على شروطها في السرقة؛ قال الإمام الكاساني: "وأما الذي يرجع إلى المقطوع له، فما ذكر في كتاب السرقة؛ وهو أن يكون المأخوذ مالاً متقوماً، معصوماً، ليس فيه لأحد حق الأخذ، ولا تأويل التناول، ولا تهمة التناول، مملوكاً؛ لا ملك فيه للقاطع ولا تأويل الملك، ولا شبهة الملك، محرزاً، مطلقاً بالحافظ، ليس فيه شبهة العدم، نصاباً كاملاً عشرة دراهم، أو مقدراً بها"[١٥٥]، قال

---

(١٥٠) المُراح: حرز الإبل والبقر والغنم؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك (٤٧/٣)، دار الكتب العلمية.

(١٥١) الفيومي، المصباح المنير (٣٨).

(١٥٢) الإمام مالك، الموطأ بشرح السيوطي "تنوير الحوالك" (٤٧/٣)، دار الكتب العلمية، البيهقي، السنن الكبرى (٢٦٣/٨) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢٧٧/٢).

(١٥٣) مسند الشافعي (٣٣٥). المهذب في فقه الإمام الشافي (٢٧٧/٢)، وهذا الحديث قال عنه الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، نصب الراية لأحاديث الهداية (٣٦٢/٣ رقم الحديث: ٥٦٦٣).

(١٥٤) الفيومي، المصباح المنير (٣٨)، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧٣/٧)، بلغة السالك (٤٨٨/٣)، البهوتي، كشاف القناع (١٥٢/٦).

(١٥٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٧/ ٩٢).

الشربيني: "فلو كان المال تسير به الدواب بلا حافظ ، أو كانت الجمال مقطورة ولم تتعهد –كما شرط في السرقة- لم يجب القطع"(١٥٦)، قال ابن قدامة: "وأما الحرز فهو معتبر، فإنهم لو أخذوا مالاً مضيعاً لا حافظ له، لم يجب القطع"(١٥٧).

ولعل اشتراط الحرز في جريمتي الحرابة والسرقة معاً، هو أن أخذ المال غير المحرز لا اعتداء فيه على أمن ولا مال؛ سيما وأن الشرط في المحاربة هو أخذ المال على سبيل المغالبة فلا مغالبة –غالباً- هنا.

الشرط السادس: ذكرنا فيما مضى أن الفقهاء قاسوا المال المأخوذ في الحرابة على المأخوذ في السرقة، ولهذا اشترط جمهورهم أن يكون المال المأخوذ قد بلغ النصاب (نصاب السرقة)، وهو قول الحنفية(١٥٨)، والشافعية(١٥٩)، والحنابلة(١٦٠)، واستدلوا على هذا بدلالة النص وبإجماع الصحابة، أما دلالة النص؛ فلأن الله تعالى أوجب القطع على السارق، والسرقة لا تكون إلا خفية ولا يكون الشيء التافه الحقير عادة مستخفياً عن أعين الناس، فدل على اشتراط النصاب، أما الإجماع فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على اعتبار النصاب، إلا أنهم اختلفوا في مقداره وليس على اعتباره(١٦١).

---

(١٥٦) الشربيني، مغني المحتاج (٤/ ١٨٢).

(١٥٧) الفيومي، المصباح المنير (٣٨)، وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع (٧٣/٧)، بلغة الـسالك (٤٨٨/٣)، البهوتي، كشاف القناع (١٥٢/٦).

(١٥٨) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٤٢٤/٥)، الكاساني، بدائع الصنائع (٩٢/٧).

(١٥٩) المهذب في فقه الإمام الشافي (٢٧٧/٢).

(١٦٠) البهوتي، كشاف القناع (١٥٢/٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٧١/٤).

(١٦١) ابن قدامة، المغني (٤١٨/١٢)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٠١/٦)، الكاساني، بدائع الصنائع (٧٧/٧).

وخالف المالكية والظاهرية في هذا فلم يشترطوا حد النصاب في المال المأخوذ في جريمة الحرابة، ويقام الحد في القليل والكثير؛ بلغ النصاب أم لم يبلغ(١٦٢)؛ لأن المحارب عندهم هو من أخاف الطريق وإن لم يقصد أخذ المال(١٦٣).

ودليل المالكية على عدم اشتراط النصاب ظاهر آية السرقة؛ وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(١٦٤)، فالآية لم تشترط النصاب، وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده"(١٦٥)، ومن المعلوم أن من الحبال لا يساوي شيئاً، وأن البيضة لا تساوي شيئاً أيضاً(١٦٦).

والذي يترجح هو ما ذهب إليه المالكية والظاهرية؛ لأن العبرة في الحرابة ليس المال، وإنما أخذه على وجه المغالبة، مما يؤدي إلى إخافة الناس وإرعابهم، وهذا يحصل بأخذ القليل والكثير، كما أنه ينبغي التشدد في شروط المحاربة عن السرقة؛ لأن المحاربة حرب لله ورسوله كما هو معلوم ، بينما السرقة فمقصودها الأول أخذ المال، فناسبه اشتراط النصاب أ/١ الحرابة فليس مقصودها الأول المال فلا يشترط فيها النصاب .

---

(١٦٢) الإمام مالك بن أنس، المدونة (٣٠٠/٦)، ابن حزم، المحلى (٣٤٦/١٢)، الشعراني، الميزان (١٩٠/٢).
(١٦٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي (٣٠٩/٤).
(١٦٤) سورة المائدة: الآية (٣٨).
(١٦٥) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري (١٣٤٦/ رقم الحديث: ٦٧٨٣)، مسلم، صحيح مسلم (١٣١٤/٣ رقم الحديث: ١٦٨٧).
(١٦٦) الكاساني، بدائع الصنائع (٧٧/٧).

خامساً: الشروط التي ترجع إلى المقطوع فيه

الشرط الأول: أن يكون القطع خارج المصر: اتفق الفقهاء على اعتبار جريمة الحرابة خارج المصر[١٦٧]؛ لأن المكان خارج المصر ناءٍ، لا يصل إليه الغوث عادةً، وذلك كما لو كان في الصحراء، أما إذا كان قطع الطريق داخل المصر أو في القرى؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

الرأي الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة وقول في مذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يعتبر المجرم محارباً، ولا تقام علية عقوبة الحرابة إذا كانت جريمته داخل المصر؛ واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الغالب والمتعارف عليه أن يكون القطع خارج المصر.

٢- ولأن وجود الجريمة داخل المصر يمكن أن يغيثهم الناس، ويقدموا لهم العون والحماية فتذهب شوكة المعتدين، ولا يتحقق معنى المغالبة، فأشبه فعله الغصب[١٦٨]، وهذا بخلاف الاعتداء خارج المصر[١٦٩].

الرأي الثاني: ذهب الإمام مالك[١٧٠] والإمام الشافعي[١٧١] والقول الثاني عند أحمد[١٧٢] إلى عدم اشتراط الصحراء لتحقق جريمة الحرابة، فالمقصود من الحرابة هو

---

(١٦٧) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥٨/٢).

(١٦٨) الغصب: عرفه ابن منظور بأنه أَخذُ مال الغير ظلماً وعدواناً، لسان العرب (٦٤٨/١)، وقال الجرجاني: الغصب في اللغة أخذ الشيء ظلما مالا كان أو غيره، وفي الشرع أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية، التعريفات (٢٠٨)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.

(١٦٩) الكاساني، بدائع الصنائع (٩٢/٧)، السرخسي، المبسوط (٢٠١/٩)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٢٣٥/٣)، الجصاص، أحكام القرآن (٤١٣/٢). ابن حزم، المحلى (٢٧٥/١٢)، الكافي في فقه احمد بن حنبل (٦٨/٤). الشعراني، الميزان (١٩١/٢)، ابن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء (٢٨٨/٢).

(١٧٠) ابن العربي، أحكام القرآن (٥٩٧/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٥٨٣)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٩٩/٦)، الشعراني، الميزان (١٩١/٢)، ابن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء (٢٨٨/٢).

أخذ المال من الناس على وجه الإخافة والغلبة، ولا فرق بين صحراء أو مصر؛ جاء في الكافي: "وكل من قتل أحداً على ماله في حضر أو سفر، أو بر أوبحر، أو مأمن أو خوف، فحكمه حكم المحارب سواء، والإمام مخير فيه"(١٧٣).

واستدلوا على ذلك بجملة من الأدلة وهي:

الدليل الأول: عموم الآية القرآنية، ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١٧٤) فهي لم تفرق بين المصر والصحراء.

الدليل الثاني: أن سبب جريمة الحرابة قد تحقق، وهو أخذ المال والقتل على وجه المحاربة والمجاهرة والمغالبة، فلا بد من إقامة عقوبة قطع الطريق عليهم.

الدليل الثالث: أن جريمة قطع الطريق في المصر أغلظ منها في الصحراء؛ لأن تغلظ الجريمة باعتبار المجاهرة والاعتماد على مالهم من المنعة في المصر أظهر.

الدليل الرابع: قياساً على جريمة السرقة، فلا فرق بين المصر وخارجه في مباشرة السبب بجريمة السرقة، وقطع الطريق مثله(١٧٥).

=(١٧١) الشعراني، الميزان (١٩١/٢)، ابن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء (٢٨٨/٢).

(١٧٢) ابن قدامة، المغني (٤٧٤/١٢)، البهوتي، كشاف القناع (١٥٠/٦).

(١٧٣) الإمام مالك، المدونة الكبرى (٣٠٤/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٥٨٣).

(١٧٤) سورة المائدة: الآية (٣٣).

(١٧٥) السرخسي، المبسوط (٢٠١/٩)، الكاساني، بدائع الصنائع (٩٢/٧)، ابن قدامة، المغـني (٤٧٤/١٢)، ابن حزم، المحلى (٢٧٥/١٢).

والذي يترجح هو الرأي الثاني وهو أن المصر كغيره في اعتبار الحرابة، وما ذكره الفريق الأول من إمكانية الغوث يرجح الرأي الثاني؛ لأن المجرم يعتمد على قوته وسلاحه ومغالبته، وليس خائفاً من لحوق الغوث، فيكون جرمه أشد وذنبه أعظم، ولهذا وجب التشديد عليه.

الشرط الثاني: أن يكون القطع في ليل أو في نهار أو فيهما: ومن الأمور التي حصل عليها خلاف في شروط الحرابة، هي كون الحرابة في النهار دون الليل، وكانت آراء الفقهاء فيها كالتالي:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء؛ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية: وعندهم أنه لا فرق بين الليل والنهار في وقوع جريمة الحرابة، ويقام الحد على المجرم سواء أوقعت جريمته في الليل أو في النهار.

واستدلوا على ذلك بعموم آية الحرابة، فهي لم تفرق بين الليل والنهار[١٧٦].

الرأي الثاني: للإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، وهو التفرقة بين الليل والنهار في اعتبار جريمة الحرابة؛ فيرى الحد في قطع الطريق في المصر ليلاً سواء أكان المحاربون مسلحين أم يحملون عصياً، ولا يعتبر الفاعلين قاطعي طريق في النهار إلا إذا كانوا مسلحين، فإن لم يكونوا مسلحين فليسوا بقطاع إذا ارتكبوا جرائمهم في المصر[١٧٧].

فالذي نص عليه أبو يوسف رحمه الله تعالى أنه يعتبر الاعتداء في النهار قطعاً للطريق إذا كان بسلاح، بينما يعتبر الاعتداء بالليل قطعاً للطريق سواء أكان بسلاح أم

---

(١٧٦) الحطاب، مواهب الجليل (٤٢٨/٨).

(١٧٧) الكاساني، بدائع الصنائع (٩٣/٧). ابن الهمام، شرح فتح القدير (٤٣٢/٥). عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي(٦٤٤/٢).

بغير سلاح ، ودليله على هذه التفرقة أن الغوث قلما يتحقق في الليل، فيستوي فيه السلاح وغيره، بخلاف النهار.

والذي يترجح هو صحة ما ذهب إليه الجمهور ؛ لأن الآية الكريمة عامة لم تفرق بين ليل ونهار، كما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستفصل في حادثة العرنيين هل كان اعتداؤهم بالليل أم بالنهار، ولو كان هناك فرق لوجب السؤال عن وقت إيقاع الجريمة.

الشرط الثالث: أن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي الطرفين من الحنفية، وهو أن الجريمة لا تعتبر حرابة إلا إذا كانت خارج المصر، بل ويكون بينهم وبين العمران مسافة القصر على الأقل، وأساسه الاستحسان، فإذا كان أقل من ذلك لم يكونوا قطاع طرق ؛ لأن القطع عندهم لا يحصل إلا في الصحراء وفيما بين القرى، ولا يحصل في الأمصار، والمسافة التي تحدد الأمصار هي مسافة قصر الصلاة، وهذا الشرط بناء على اشتراط وقوع الحرابة في الصحراء كما ذكرنا سابقاً[١٧٨].

الرأي الثاني: لجمهور الفقهاء وهو عدم اشتراط هذه المسافة.

ودليلهم القياس وهو أن سبب وجوب الحد قد تحقق وهو قطع الطريق، فيجب الحد، وعموم الآية في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ

(١٧٨) الكاساني، بدائع الصنائع (٩٢/٧). الزيلعي، تبيين الحقائق (٢٣٥/٣). عبد القادر عـودة، التـشريع الجنائي الإسلامي (٦٤٤/٢).

مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[١٧٩]، فهي لم تحدد مسافة لتحقق جريمة الحرابة.

والذي يظهر أن هذه الشروط إن كانت تصلح في السابق فلا تصلح في عالم اليوم ؛ لسهولة الاتصالات، وتعدد طرق المجرمين ووسائلهم.

كما أنه يجاب على الذين يعتبرون إمكانية الغوث ظرفاً مخففاً للجريمة، بأن سرعة الاتصالات الهاتفية وغيرها تجعل من السهل التبليغ عن المجرم في أي زمان ومكان تقع فيه الجريمة، وبهذا الاعتبار لن تتحقق جريمة حرابة، وهذا غير صحيح، فكان لا بد من عدم اعتبار شرط الغوث ، كما أنه نظراً للتطور السكاني والعمراني اليوم قلما توجد مسافة قصر بين القرى ؛ بل أصبحت القرى في معظم الدول متقاربة، وحتى في البلاد الشاسعة فإن القرى تكون في أقل من مسافة القصر.

وعليه فإن الذي يترجح هو اعتبار جريمة الاعتداء على النفس أو على المال جريمة حرابة، ما دام الاعتداء فيها مجاهرة وعلى وجه المغالبة، سواء أكانت في مصر أو صحراء، في ليل أو نهار، ومع إمكانية الغوث وعدمها ؛ لأن النصوص جاءت عامة، ويجب أن يبقى العام على عمومه حتى يرد دليل التخصيص.

المطلب الثالث: بيان الفرق بين جريمة الحرابة وغيرها من الجرائم:

واستكمالا لبيان مقومات الحرابة لا بد من بيان الفرق بين جريمة الحرابة وغيرها لأن هناك تشابها بين جريمة الحرابة وغيرها من جرائم الحدود من وجوه، واختلاف بينها وبين غيرها من جرائم الحدود من وجوه أخرى، وجاء هذا المطلب للمقارنة بين الحرابة وغيرها من الجرائم.

---

(١٧٩) سورة المائدة: الآية (٣٣).

الفرع الأول: المقارنة بين الحرابة والسرقة

تختلف جريمة الحرابة عن غيرها من جرائم الحدود، ولو كان فيها تشابه من وجه أو آخر لبعض الجرائم، فجريمة الحرابة انتهاك لحرمة النفس، أو المال، أو انتهاك لكليهما، أو التخويف بذلك دون انتهاك، وانتهاك حرمة النفس بجريمة الحرابة مشابهة لجريمة القتل، وانتهاك حرمة المال في جريمة الحرابة مشابه للسرقة؛ ولذا فقد ذكرت أن الحنفية أطلقوا على الحرابة مصطلح (السرقة الكبرى)، وهنا لا بد أن تكون السرقة مقيدة بالكبرى عند إطلاقها على الحرابة ولا تذكر مطلقة، ولكن سميت بالسرقة الكبرى مجازا وذلك لأن فيها إخفاء عن الإمام أو حرّاسه لحفظ الطريق.

إلا أن السرقة أخذ للمال خفية، والحرابة أخذ للمال مجاهرة وعلى سبيل المغالبة، وقد تختلف الحرابة عن السرقة عند بعض الفقهاء في اشتراط النصاب في السرقة وأن يكون المال المسروق من حرز مثله وفي أن حد السرقة لا يسقط بالتوبة بخلاف الحرابة، وتختلف أيضاً في العقوبة.

الفرع الثاني: المقارنة بين الحرابة والغصب

تشترك الحرابة مع الغصب في أن كلاً منهما أخذ للمال على سبيل المجاهرة والمغالبة، وكل منهما يشتركان بقهر المجني عليهما في سبيل الوصول إلى مبتغاه.

ولكنهما يختلفان من وجوه[١٨٠]:

الأول: الغصب يكون في الأموال والحرابة تكون في الأموال وغير الأموال.

الثاني: الغصب ليس فيه اعتداء على النفس، والحرابة فيها اعتداء على النفس (في بعض صورها).

---

(١٨٠) حطاب، مواهب الجليل، ج٣ ص ٢٢٠.

الثالث: الحرابة يشترط فيها التهديد بالسلاح (عند الحنفية والحنابلة)، والغصب لا يشترط فيه التهديد بالسلاح.

الرابع: أن الغصب في كثير من صوره يكون فيه نوع من الشبهة، فالجار يأخذ شبراً من جاره، ويقول: هذا حقي، فيكون عنده نوع من الشبهة، ونوع من الاحتيال، قد تكون شبهة حتى بالنسبة له، فيظن أن هذا حقه، وهو في الحقيقة غاصب لمال أخيه، بينما في الحرابة فلا توجد هذه الشبهة فهي اعتداء على أمن الناس وأموالهم وحياتهم.

الخامس: الغصب ليس فيه عقوبة بالحد، وإنما فيه تعزير إذا ثبت، والحرابة فيها عقوبة وفيها حد مقدر، وهذا من ناحية الأثر.

السادس: عقوبة الغصب تسقط بعفو المغصوب منه، والحرابة لا تسقط بعفو المجني عليه (عند جمهور الفقهاء).

السابع: يستحب العفو عن الغاصب ومسامحته لعظيم الأجر؛ قال تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[١٨١]، والحرابة لا يجوز للإنسان أن يتنازل فيها عن حقه، ولذلك حكى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الإجماع على أن المحاربين لا تجوز مسامحتهم؛ لأن هذا أمر عظيم جداً، وحتى لو عفا فلا يعتد بعفوه، حيث جاء في مجموعة الفتاوى: "فمن كان من المحاربين قد قتل فإنه يقتله الإمام حدا ولا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء"[١٨٢].

الفرع الثالث: المقارنة بين الحرابة والبغي

ولبيان الفرق بين جريمة الحرابة وجريمة البغي لا بد من ذكر تعريفات العلماء لجريمة البغي، ومن تعريفات البغي ما يلي:

---

(١٨١) سورة الشورى: الآية (٤٠).

(١٨٢) انظر: ابن تيمية مجموعة الفتاوى (٤٣٨/١٤).

يعرف الحنفية البغاة: "بأنهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام فيدعوهم إلى العود ويكشف شبهتهم"(١٨٣).

وعرف المالكية البغي بأنه: "الامتناع من طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأولا"(١٨٤).

أما الشافعية فعرفوا البغاة بقولهم: "هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل، ومطاع فيهم، قيل وإمام منصوب، ولو أظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا، وإلا فقطاع طريق"(١٨٥).

البغاة عند الحنابلة: هم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة(١٨٦).

والباغي في عرف الفقهاء الخارج على الإمام الحق(١٨٧).

من خلال التعريفات السابقة لكل من جريمتي الحرابة والبغي نجد أن هناك اختلافاً كبيراً بين كل من الجريمتين؛ من أهمها:

١- أن جريمة الحرابة اعتداء على الناس، وجريمة البغي خروج على الإمام.

٢- أن البغاة خروجهم بتأويل، أما المحاربون فلا شبهة عندهم، وإنما هو محض الاعتداء.

---

(١٨٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير (٤٠٨/٤).

(١٨٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي (٢٩٨/٤)

(١٨٥) الخطيب الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٢٣/٤) على متن المنهاج لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان.

(١٨٦) ابن قدامه، الشرح الكبير (٣٤١/٥). المرداوي، الإنصاف (٣١١/١٠).

(١٨٧) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٩٣/٣).

٣- أن البغي جريمة سياسية، والحرابة ليست كذلك.

ولهذا فقد وجدت أن الغاية والمقصد يختلف عند قتال كل منهم؛ وقد ذكر الإمام القرافي في كتابه الفروق بعض هذه الفروق؛ منها:

الأول: أنه يقصد بقتال البغاة ردعهم لا قتلهم، أما المحاربون فيجوز تعمد قتلهم.

الثاني: البغاة يكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسراهم، بخلاف المحاربين فإنه لا يكف عن مدبرهم، ويطالبون بما استهلكوا من دم أو مال في الحرب أو غيرها.

الثالث: البغاة لا تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم ولا يستعان على قتالهم بمشرك، بخلاف المحاربين الذين يجوز أسرهم لاستبراء أحوالهم.

الرابع: أن لا تحرق على البغاة مساكنهم ولا يقطع شجرهم، بخلاف أهل الحرابة[١٨٨].

المبحث الثالث: مقارنة جرائم الخطف واحتجاز الرهائن بجريمة الحرابة

تعتبر جرائم الخطف واحتجاز الرهائن من الجرائم المنظمة؛ ولكن الشرّاح يفردونها بالذكر لما لها من وقع في حياة الناس، وانتشارها أخيراً من قبل الكثير من الجماعات المسلحة، وهي التي تهدد أمن الناس؛ لأنها تنشر الرعب والخوف في نفوسهم، ولأنها غالباً ما تكون بالتهديد بالسلاح والعنف من أجل الحصول على المال أو بعض المآرب السياسية، مما يؤدي إلى إخافة الناس وترويعهم ونشر الفساد بين أفراد المجتمع، وهذه الجرائم غالباً ما تحتاج إلى تدبير وتنسيق مسبق من الجناة.

---

(١٨٨) القرافي، الفروق (١٧١/٤).

مما سبق تبين لنا أن جريمة الخطف ـ خطف الطائرات وخطف السفن ـ تستهدف التخويف وإلحاق الفزع والرعب بالناس وبأمنهم، كما أنها تستخدم الأسلحة والقوة والمتفجرات لتحقيق أغراضها ومآربها غير المشروعة، بالإضافة إلى المجاهرة فهي تحقق كل ما تريده عن طريق إشهار السلاح.

وترتكب جرائم الاختطاف عادة من مجموعات منظمة تتولى التخطيط والتنفيذ والحماية لأعضائها، حتى تتمكن من الحصول إلى ما ترمي إليه ، فهي تعتبر جريمة ؛ لأنها اعتداء على الضرورات الخمس ؛ الدين والمال والعقل والنفس والعرض، التي أمرت الشريعة الإسلامية بحفظها وصيانتها من كل مكروه.

وتعتبر جريمة خطف الطائرات من الجرائم التي تتشكل من عدة جرائم ؛ القتل والترويع وإهدار المال، والتي لا يقرها الإسلام مهما كانت الدوافع والأسباب.

ولكن قبل الحكم على جريمة الخطف واحتجاز الرهائن لا بد لنا من ذكر ما ترجح لدينا من مقومات لجريمة الحرابة، لمعرفة مدى انطباق وصف الحرابة على جرائم الخطف واحتجاز الرهائن، وهذه المقومات كما ذكرت سابقاً هي :

أن الحرابة يشترط فها التكليف ؛ فإذا وقعت جريمة الخطف من غير المكلف فلا تعتبر جريمة الخطف هذه جريمة حرابة ؛ لأن الحرابة لا تقع من غير المكلف، ولكن إذا حصلت جريمة الحرابة من جماعة وكان فيهم صبي أو مجنون فالذي يترجح هو إقامة الحد على البالغ العاقل، وعلى ذلك فإذا حصلت جريمة الخطف من جماعة وكان فيهم صبي أو مجنون فلا تعتبر جريمة حرابة، ولا يقام الحد عليهم على رأي الحنفية سواء أكانت المباشرة من الصبي أم من غيره، أما على رأي الشافعية والحنابلة فيسقط الحد عن الجميع إذا باشر الفعل الصبي أو المجنون، وإذا باشر الكبار فقط أو الكبار

والصغار معاً أقيم الحد على الكبار، أما على رأي الإمام مالك فلا يقام الحد على الصبي والمجنون ويقام الحد على الباقين سواء باشروا الفعل أم لم يباشروا.

كما أن الحرابة تقع من المرأة كما تقع من الرجل كما ترجح سابقاً، فإذا صدرت جريمة الخطف من المرأة مجاهرة باستعمال العنف والغلبة والقهر، وحصل الخوف والرعب فإنها تعتبر جريمة حرابة عند جمهور الفقهاء ويقام الحد عليها كالرجل.

أما إذا اشتركت المرأة مع الرجال في جريمة الحرابة فالذي ترجح هو إقامة الحد على جميعهم، فإذا اشتركت المرأة مع الرجال في جريمة الخطف، فيقام الحد على الجميع.

وتقع الحرابة من المسلم أو الذمي أو المستأمن ولا تقع من الحربي، فإن وقعت من الحربي وأسلم قبل القدرة عليه فلا يقام عليه الحد، وكذلك الحال في جريمة الخطف إذا وقعت من الحربي وأسلم قبل القدرة عليه فلا يقام عليه الحد.

وكذلك فقد اختلف الفقهاء في اشتراط السلاح في جريمة الحرابة، والذي ترجح هو عدم اشتراط السلاح كما سبق بيانه، فإذا وقعت جريمة الخطف بدون استخدام السلاح فإنها تعتبر جريمة حرابة.

والحرابة تقع من الواحد كما تقع من الجماعة عند جمهور الفقهاء، وهذا ما ترجح كما سبق ذكره، فلو أن شخصاً قام بجريمة الخطف فلا بد أن يقام عليه حد الحرابة ؛ فإذا كانت الجريمة من جماعة وباشر أحدهم الفعل فإنه يقام الحد على المباشر والردء وهذا الذي ترجح سابقاً إقامة الحد على المباشر والردء جميعاً.

وقد ذكرنا سابقاً أن المقطوع عليه لا بد أن يكون معصوم الدم، أما إذا كان حربياً مستأمناً فلا يقام الحد على القاطع عند الحنفية، أما عند الشافعية فيقام الحد على القاطع، فلا بد أن يكون المخطوف معصوم الدم، أما إذا كان حربياً مستأمناً فلا يقام

الحد على القاطع عند الحنفية أما عند الشافعية فيقام عليه الحد ؛ ولا بد أن تكون يد المقطوع عليه على المال صحيحة عند جمهور الفقهاء أما عند الشافعية فتعتبر الجريمة جريمة حرابة سواء كانت يده صحيحة أم لا ، فإذا كانت يد المخطوف منه على المال غير صحيحة فتعتبر حرابة عند الشافعية أما عند الجمهور فلا تعتبر حرابة عندهم.

كما أن الحرابة تقع من القريب كما تقع من البعيد وهو قول جمهور الفقهاء ، والذي ترجح هو إقامة الحد على القريب والبعيد ، فجريمة الخطف إذا وقعت من ذي رحم ، فيقام عليه الحد ؛ وإذا كانوا جماعة وكان فيهم من أرحام المجني عليه ، فالذي يترجح عدم سقوط الحد عن أحدهم ويقام الحد عليهم جميعاً ولا فرق بين بعيد وقريب وهو قول المالكية والظاهرية.

والحرابة تقع في المصر كما تقع خارج المصر كما هو قول مالك والشافعي وقول في مذهب أحمد ، وهو ما ترجح ـ كما سبق بيانه ـ ، فإذا وقع الخطف داخل المصر فإن الحد يقام على الخاطفين كما لو كان الخطف خارج المصر.

وتقع جريمة الحرابة بالليل كما تقع بالنهار عند جمهور الفقهاء ، وهذا ما ترجح ، وعليه فإن جريمة الخطف تقع سواء أكانت ليلاً أم نهاراً.

وقد وضع الفقهاء ـ كما سبق ذكره ـ شروطاً في المال ، لا بد أن تتحقق لينطبق على الجريمة وصف حرابة وهذه الشروط هي :

أن يكون مالاً مطلقاً متقوماً معصوماً مملوكاً لغيره محرزاً قد بلغ النصاب عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، هذا إذا كان المخطوف في جريمة الحرابة مالاً ؛ فمن باب أولى أن تعتبر جريمة الخطف جريمة حرابة إذا كان المخطوف إنساناً.

ويشترط الطرفان من الحنفية أن يكون بين المحاربين وبين المصر مسيرة السفر، أما عند الجمهور فلا يعتبر هذا شرطاً، والذي ترجح عدم اشتراط مسيرة السفر، فإذا وقعت جريمة الخطف في أقل من مسيرة السفر فإنها تعتبر جريمة حرابة.

ولا بد أن يكون في الجريمة شرط شرعي يجرم الفعل، وركن مادي وهو القيام بالجرم، وأن يكون في الجريمة شرط أدبي وهو مسؤولية المجرم عن الفعل الذي وقع منه، والشروط التي تنطبق عليه على الخلاف في هذه الشروط بين العلماء وليس المجال لتفصيلها.

وهذه الشروط تنطبق على جريمة الخطف، وعلى هذا فإذا اكتفى الخاطفون بمجرد الخطف، انطبق عليهم وصف من أوصاف الحرابة وهو الإرهاب وإخافة الناس، وإذا جمعوا بين الخطف وسرقة المال انطبق عليهم وصفان من أوصاف الحرابة، وكذلك ما لو جمعوا إلى التهديد وأخذ المال القتل فينطبق عليهم ثلاثة أوصاف لجريمة الحرابة.

كما أن مجرد خطف الطائرة أو السفينة وحده يعتبر جريمة سرقة بحد ذاته، حتى لو كانت فارغة؛ وذلك لأنها بحد ذاتها مال بل ومن أنفس الأموال، سواء أكانت مملوكة ملكية خاصة أم مملوكة ملكية عامة.

الخاتمة وأهم النتائج

خلصت هذه الدراسة الى الوصول الى جملة من النتائج وهي على النحو الآتي:

١- ترجح أن الحرابة هي: "كل من قطع السبل وأخافها، وسعى في الأرض فساداً، بأخذ المال واستباحة الدماء وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات فهو محارب".

٢- أن جرائم الخطف لها أنواع ومنها خطف الطائرات وليس صحيحا أنه يشترط في الطائرة المختطفة أن تكون محلقة وقت الاختطاف بل يمكن اعتبار الخطف واقعا قبل ذلك وبعده .

٣- لا يقام حد الحرابة على الصبي والمجنون ويقام على غيرهما سواء باشر الصبي والمجنون ذلك أم لم يباشرا .

٤- الرجل والمرأة سواء في جريمة الحرابة فلا تشترط الذكورة لإقامة حد الحرابة .

٥- يشترط في المحارب الا يكون حربيا .

٦- يكفي في المحارب القهر والغلبة ولا يشترط أن يكون بسلاح فقد يكون بغيره .

٧- لا يشترط العدد في المحاربين فقد يقع الفعل من واحد أو متعدد.

٨- تقح جريمة الحرابة من الحر والعبد على سواء فلا يشترط في المحارب الحرية .

٩- لا تمنع القرابة بين المقطوع والقاطع قيام جرم الحرابة .

١٠- يشترط في المأخوذ في الحرابة إذا أخذ أن يكون مالا متقوما مملوكا للغير من حرز المثل ولا يشترط فيه النصاب .

١١- لا فرق في الحرابة بين أن تكون داخل البلد أو خارجه .

١٢- لا فرق في الحرابة أن تكون بليل أو نهار.

١٣- جرائم الخطف واحتجاز الرهائن التي تتوفر فيها الشروط السابقة تعتبر من الحرابة ويعاقب عليها بعقوبة المحارب ، وما لا فلا ، لأنها ليست حرابة عندئذ .

المصادر والمراجع

[١] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، *المعجم الوسيط*، تحقيق: مجمع اللغة العربية، وأشرف على طبعه عبد السلام هارون، المكتبة العلمية ـ طهران.

[٢] أحمد الربيش، *جرائم الإرهاب وتطبيقاته الفقهية المعاصرة*، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

[٣] أحمد، *مسند أحمد* ت ٢٤١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، جمال عبد اللطيف، سعيد اللحام.

[٤] الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠هـ، *تهذيب اللغة*، تحقيق: الأستاذ أحمد عبد العليم البردوني، مراجعة الأستاذ علي محمد البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

[٥] أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، *أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها* الرياض ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

[٦] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ت ٥٤٣هـ، *أحكام القرآن*، تحقيق: محمد علي البجاوي، طبعة جديدة، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان

[٧] ابن النجار، تقي الدين الفتوحي الحنبلي المصري، ت ٩٧٢هـ، *منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات*، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.

[٨] ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، ت ٦٨١هـ، *شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي*، تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر.

[٩] الأنصاري، الشيخ زكريا الأنصاري، *حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج*، دار الفكر.

[١٠] البخاري، أبو عبد الله محمد، *صحيح البخاري*، بيروت ـ دار الجيل، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ـ ١٤٢٦هـ.

[١١] البخاري، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، دار الكتب العلميو ـ بيروت.

[١٢] البريزات، جهاد محمد، *الجريمة المنظمة دراسة تحليلية*، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، دار الثقافة ، عمان.

[١٣] بسيوني، محمود شريف، *الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً*، دار الشروق ـ القاهرة، ٢٠٠٤

[١٤] البغوي، الإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، ت ٥١٦هـ، *تفسير البغوي*، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

[١٥] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١هـ، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، تحقيق: عماد عامر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، دار الحديث ـ القاهرة.

[١٦] البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي، ت٤٥٨هـ ،*السنن الكبرى*، دار المعرفه، بيروت ـ لبنان، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

[١٧] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ، *السياسة الشرعية*، تحقيق: أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس الشمري الظاهري، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

[١٨] الجرجاني، علي بن محمد بن علي ت ٨١٦هـ، *التعريفات*، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.

[١٩] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ت ٣٧٠هـ، *أحكام القرآن*، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

[٢٠] ابن حزم الأندلسي، الإمام أبو محمد علي بن سعيد بت حزم الأندلسي، *المحلى بالآثار*، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

[٢١] الحسيناوي، علي جبار صالح الحسيناوي، *جرائم الخطف دراسة مقارنة لقوانين دول كل من الأردن - العراق - فلسطين - لبنان - مصر - ليبيا - فرنسا - الجزائر - تونس - قطر - المغرب - سوريا - سلطنة عمان – السودان، 2007، عمان.*

[٢٢] الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ت ٩٥٤هـ، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية.

[٢٣] الخطيب الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن المنهاج*، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

[٢٤] الدسوقي، العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر.

[٢٥] الدمياطي، العلامة أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، *حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*، وبهامشه فتح المعين للمؤلف السيد البكري، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٧٠م.

[٢٦] الرازي، محمد بن أبو بكر بن عبد القادر، *مختار الصحاح*، عني بترتيبه: محمود خاطر، دار الحديث.

[٢٧] ـــــ، *مختار الصحاح*، ضبط وتخريج وتعليق: الدكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار العلوم، دمشق ١٩٨٩م.

[٢٨] ـــــ، *مختار الصحاح*، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، طبعة مدققة.

[٢٩] ـــــ، *تفسير الفخر الرازي*، تقديم: خليل الميس. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

[٣٠] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت٥٩٥هـ، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، دار القلم بيروت ـ لبنان.

[٣١] زكريا الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ت ٩٢٦هـ، *أسنى المطالب*، تعليق: محمد محمد تامر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

[٣٢] ـــــ، *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

[٣٣] أبو زهرة، محمد أبو زهرة، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، دار الفكر العربي، مطبعة المدني.

[٣٤] الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ت٧٦٢هـ، *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي*، الطبعة الأولى١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)،

[٣٥] الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

[٣٦] السراج، عبود السراج، *التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري*، مطبعة جامعة دمشق، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

[٣٧] سراج، محمد أحمد سراج، *ضمان العدوان في الفقة الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بإحكام المسئولية التقصيرية في القانون*، دار الثقافة ـ القاهرة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، (د.ط).

[٣٨] السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠هـ، *أصول السرخسي*، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية بيروت.

[٣٩] السرخسي، شمس الدين السرخسي، *كتاب المبسوط*، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

[٤٠] سعدي أبو حبيب، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً*، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، دار الفكر سورية ـ دمشق.

[٤١] ـــــ، *تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك*، دار الكتب العلمية.

[٤٢] الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي*، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الفكر بيروت - لبنان.

[٤٣] الشافعي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، دار الفكر (د.ت).

[٤٤] ـــــ، *المسند*، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية - بيروت.

[٤٥] الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د.ت).

[٤٦] الشعراني، عبد الوهاب الشعراني، *الميزان الكبرى*، مكتبة زهران، (د.ت).

[٤٧] ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، *منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام احمد بن حنبل*، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة السابعة، المكتب الإسلامي١٩٨٩ هـ، بيروت - دمشق.

[٤٨] طارق سرور، *الجماعة الإجرامية المنظمة دراسة مقارنة*، القاهرة - دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

[٤٩] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ، *تفسير الطبري*، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (د.ت).

[٥٠] الطحاوي، الإمام أبو جعفر أحمد ابن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ت ٣٢١هـ، *مختصر الطحاوي*، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار إحياء العلوم بيروت.

[٥١] ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر بيروت - لبنان.

[٥٢] عبد القادر عودة، *التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي*، الطبعة السابعة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة.

[٥٣] الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٥هـ، *كتاب العين*، معجم عربي عربي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.

[٥٤] ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، *تبصرة الحكام*، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

[٥٥] الفيروزأبادي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، دار الفكر.

[٥٦] الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي المصباح المنير، معجم عربي ــ عربي، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

[٥٧] القاضي زاده، شمس الدين أحمد ت٩٨٨هـ، *نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار*، تعليق: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

[٥٨] ابن قدامه، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ت ٦٨٢هـ، *الشرح الكبير*. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

[٥٩] ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، *المغني*، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، هجر للطباعة والنشر.

[٦٠] ـــــ، *الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، حققه وعلق عليه: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السّعدني، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

[٦١] القرافي، الإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، *الفروق*، وبهامش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت

[٦٢] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

[٦٣] القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله ين محمد بن عبد البر النمري القرطبي، *الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*، ت ٤٦٣هـ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

[٦٤] الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، ت ٥٨٧ هجري، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

[٦٥] الكبيسي، أحمد الكبيسي، *أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون*، العين ـ دار الكتاب الجامعي، ٢٠٠٣م.

[٦٦] الكبيسي، سامي جميل الفياض، *الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي*، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

[٦٧] ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت٧٧٤هـ، *تفسير القرآن العظيم*، دار إحياء التراث العربي ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م، بيروت - لبنان.

[٦٨] مالك بن أنس، *المدونة الكبرى*، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك بن أنس، دار صادر.

[٦٩] الماوردي، محمد بن علي، ت ٤٥٠ هـ، *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، الطبعة الأولى، دار الفكر.

[٧٠] محمد روّاس قلعه جي، *الموسوعة الفقهية الميسرة*، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠م، دار النفائس.

[٧١] محمد عوض الترتوري، أغادير عرفات جويحان، *علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب*، عمان - دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

[٧٢] محمد مختار الشنقيطي، *شرح زاد المستقنع*، باب حد قطاع الطريق، دروس على شبكة الانترنت (الشبكة الاسلامية). www.islamweb.net . رقم الدرس(٣٨٩).

[٧٣] المرداوي، العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل*، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

[٧٤] مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم بشرح الإمام النووي*، مؤسسة مناهل العرفان بيروت طبعة مرقمه.

[٧٥] ـــــ ، *تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعدّة الناسك* ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ، دار المصطفى للطباعة والنشر دمشق.

[٧٦] مصطفى الخن ، الدكتور مصطفى البغا ، علي الشربجي ، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي* ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م ، دار القلم ، دمشق.

[٧٧] ابن مفلح ، أبو اسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ، ت ٨٨٤هـ ، *المبدع في شرح المقنع* ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي.

[٧٨] ابن منظور ، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ، ت ٧١١ هـ ، *لسان العرب* ، دار صادر ، بيروت.

[٧٩] نادر عبد العزيز شافي ، جريمة الخطف ، القصد الجرمي يحدد العقوبة ، *مجلة الجيش* ، العدد ٢٢٩ ، على شبكة الانترنت :
http://www.lebarmy.gov.lb/PrintArticle.asp?id=4774

[٨٠] ابن نجيم الحنفي ، العلامة الشيخ زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ت ٩٧٠هـ ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

[٨١] النسفي ، ابو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ت٧٠١هـ ، *تفسير النفسي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل* ، دار الفكر ، (د.ت).

[٨٢] النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، *روضة الطالبين وعمدة المفتين* ، إشراف زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م ، المكتب الإسلامي.

[٨٣] ـــــ ، *المجموع شرح المهذب* ، دار الفكر.

[٨٤] ـــــ، *تحرير ألفاظ التنبيه*، تحقيق: عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، دار القلم دمشق.

[٨٥] ـــــ، *صحيح مسلم بشرح النووي*، دار الكتب العلمية بيؤوت ـ لبنان، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

[٨٦] ابن هبيرة، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ت ٥٦٠هـ، *اختلاف الأئمة العلماء*، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

[٨٧] هيثم أحمد الناصري، *خطف الطائرات*، الطبعة الأولى ١٩٧٦م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ـ بيروت.

[٨٨] أبو يعلى الفراء الحنبلي. القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، *الأحكام السلطانية*، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٤م.

[٨٩] يونس الشافعي، يونس عبد القوي سيد الشافعي، *الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية وافية حول قواعد وأصول علم الأجرام في ميزان الفقه الإسلامي*، ٢٠٠٣، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

The Compatibility of Kidnappings and Hostage-Taking with the Crime of Banditry in the Islamic Jurisprudence

Osamah Ali Mostafa Alfakeer Alrababah[(1)], Asmaa Shehadah Bsheer Alzoubee[(2)]
(1) Associate Professor, Department of Jurisprudence, Qassim University, Saudi Arabia
(2) Master of Islamic Jurisprudence University of Yarmouk

(Received 10/4/1431H; accepted for publication 16/10/1431H)

Abstract. Anumber of crimes and contemporary needs of these crimes to adapt legitimate jurisprudential again, and was one of these crimes, kidnappings and hostage-taking, has been likened to some of banditry in Islamic jurisprudence, what is the applicability of the description of banditry on these crimes, and it was this search for an answer to this question been identified as elements of the crime of homicide by reference to the original books of jurisprudence, and applied to the kidnappings and hostage-taking, after research found that some of these crimes fall under the description of banditry and some do not fit the description itself.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٤)، العدد (١)، ص ص ٧٣-٩٨، (يناير ٢٠١١م/محرم ١٤٣٢هـ)

"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"
أهميته، تسميته، سنة وضعه، توثيق نسبته إلى مؤلّفه

د. هارون (محمد بدر الدين) الربابعة[١] و د. أحمد حسن ربابعة[٢]
(١) أستاذ النحو والصرف المساعد، قسم اللغة العربية وآدابها، كلّية الآداب، جامعة البترا/عمان- الأردن
(٢) أستاذ الفقه المساعد، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٣١/٤/٢٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣١/١٠/١٦هـ)

ملخص البحث. نال كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي شهرة عاليةً، قديماً وحديثاً، وقد حظي بنصيب كبير من الاهتمام دراسةً وبحثاً.

وقد رأينا أن نلقي الضوء على جوانب في هذا الكتاب لم تنلْ حقّها من الاهتمام –فيما نرى-، حتى يكون بحثنا جهداً متواضعاً يضاف إلى أعمال المتقدمين، ولم نلتفت إلى كثيرٍ من المسائل كفانا مؤونة البحث فيها الكثير من العلماء السابقين.

بدأنا البحث بتمهيد يتضمن تعريفاً موجزاً بالقاضي ابن رشد الحفيد، من حيث: اسمه، مولده، نسبه، شيوخه، تلامذته، العلوم التي برع فيها، محنته ووفاته.

ثمّ تناولْنا القضايا التي نرى أنها لم تنلْ الاهتمام الكافي في كتاب "بداية المجتهد"، وهي:

أولاً: أهمية الكتاب: وركّزنا فيها على الشهرة العالمية التي نالها من خلال ترجمة بعض فصوله إلى لغات أوروبية؛ كما صنع الباحث الجزائري أحمد الأعمش، والمستشرق: ج. هـ. بوسكيه، والراهب فيريه، وليون برشيه. ووضحنا الأسباب التي نرى أنها كانت وراء هذه الترجمات.

ثانياً: تسمية الكتاب: ووضحنا سبب هذه التسمية بالرجوع إلى المصادر المتخصصة، وشفعنا هذا بنصوص من "بداية المجتهد" تؤيد ما ذهبنا إليه. وبحثْنا في التسمية التي اشتهر بها الكتاب "بداية المجتهد، ونهاية المقتصد"، والتسمية الّتي ذكرها ابن رشد نفسه " بداية المجتهد، وكفاية المقتصد".